الأخلاقيات المهنية في المحاكم

Professional ethics in courts

إعداد

د/ أشرف جوده محمد محمود مريكب

أستاذ مشارك قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة طيبة

بالمملكة العربية السعودية

وكلية الشريعة والقانون بدمنهور،، وجامعة الأزهر

الأخلاقيات المهنية في المحاكم

أشرف جوده محمد محمود مريكب
قسم القانون – كلية الحقوق جامعة طيبة بالمملكة العربية السعودية وكلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

الملخص :

تعد اخلاقيات المهنة بوصفها من أهم عناصر المؤثرة في العملية القضائية واللازمة لدعم دور المحاكم في تنفيذ الدور الموكل إليها من ترسيخ ونشر العدالة وتحقيقها بين المتقاضين أمامها، و تدور إشكالية البحث حول دور الأخلاقيات المهنية في المحاكم من خلال تمتع أهم أطراف العملية القضائية بتلك الأخلاقيات وهم القضاة ومعاونيهم والمحامين ، وسيتم تناول موضوع الأخلاقيات المهنية في المحاكم من خلال ثلاث مباحث مبِحث تمهيدي بعنوان الاخلاقيات المهنية بوجه عام وما يرتبط بها، ويليه مبحث أول بعنوان الأخلاقيات المهنية للقضاه ومعاونيهم، ومبحث ثان بعنوان أخلاقيات مهنة المحاماه، وخاتمة ونتائج وتوصيات و قائمة المراجع، وفي سبيل ذلك سيتم الاعتماد على المنهج التأصيلي لتأصيل الاخلاقيات المهنية في المحاكم ، وكذلك المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي لدراسة ووصف الاخلاقيات المهنية في المحاكم ودورها في ترسيخ مبادئ العدالة مما يساهم في قيام المحاكم بدورها الأساسي في تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون .

الكلمات المفتاحية : أخلاقيات مهنية –سلوكيات – المحاماة – القضاة – مبادئ بانجلور

Professional ethics in courts

Ashraf Gouda Muhammad Mahmoud Mraykib
Department of Law - Faculty of Law, Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

Abstract

Professional ethics are considered one of the most important elements influencing the judicial process and necessary to support the role of the courts in implementing the role entrusted to them in establishing, spreading and achieving justice among the litigants before them. The research problem revolves around the role of professional ethics in the courts through the enjoyment of those ethics by the most important parties to the judicial process, namely the judges and their assistants. And lawyers.

The subject of professional ethics in the courts will be addressed through three sections, an introductory section entitled Professional Ethics in general and what is related to it, followed by a first section entitled Professional Ethics for Judges and Their Assistants, a second section entitled Ethics of the Legal Profession, a conclusion, results, recommendations, and a list of references, and for this purpose, reliance will be placed on On the inductive approach to establish professional ethics in the courts, as well as the analytical approach and the inductive approach to study and describe professional ethics in the courts and their role in consolidating the principles of justice, which contributes to the courts playing their basic role in achieving justice through the application of the law.

Keywords : Professional Ethics - Behavior - Lawyers - Judges - Bellingour Principles

تمهيد وتقسيم :

بدأ الاهتمام بأخلاقيات المهن كمادة علمية مع مطلع القرن العشرين منذ صدور دراسة للباحث التربوي والإداري الأمريكي أبراهام فلكسنر عام ١٩١٥م، حول المهن والمعايير الضرورية المحددة لها ، ومنها أن يكون للمهنة قواعد أخلاقية تحكم عملياتها وتحدد مسؤولياتها والتزاماتها تجاه من تخدمهم، ولقد كان هذا المصطلح بمعناه الضيق خاصا بالذين يمارسون ما يسمى «بالمهن الفنية العليا »، وخاصة الذين يشتغلون بالقانون، ثم أصبح بعد ذلك عاما يشمل كل المهن التي تعتمد تعليماً أكاديمياً أو فنياً متخصصا بحكم أن أصحاب هذه «المهن الفنية العليا » كانوا يميلون إلى الإحساس بأن مهنتهم قادرة بذاتها على تكوين وصياغة أخلاقياتها وعلى ضبط وجود عملها والتحكم فيه، وذلك على أساس مسئولياتها عن شرف المهنة واستمرارها ولهذا، وينسحب ذلك على المهن المرتبطة بتطبيق القانون وترسيخ العدالة في المجتمعات .

ولقد اهتمت الديانات السماوية بالأخلاق ، وجاء الدين الإسلامى خاتم الأديان ليحث الناس على مكارم الأخلاق ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ** "[١] ، فالأخلاق ثمرة عقيدة ومبادئ الأمة الإسلامية ، وقد كثرت المواطن التي تنص وتؤكد فيها

(١) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار (٣٢٢/١٠) .

الشريعة الإسلامية على الأخلاق، فوصف الله عز وجل الرسول بقوله "وإنك لعلى خلق عظيم" [١] ، فالأخلاق أساس تقدم الأمم ورمز لثقافتها وحضارتها، وتتشكل الأخلاق وتتواجد في المجال الروحي للفرد والمجتمع، وليست مؤسسية مثل القواعد القانونية، كما تستند المعايير الأخلاقية على الوعي العام والأفكار حول الخير والشر، حول الشرف والكرامة، حول الحياة والموت، حول الحرية والمسؤولية، حول الواجب والضمير والعدالة، التي طورتها الفلسفة والدين والفن في عملية الفهم الأخلاقي للعالم .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن هناك اختلافات واضحة بين الأخلاق والقانون، فقواعد القانون ثابتة في المصادر المكتوبة، كما أن الأفعال القانونية ليست جميعها موجودة في الوعي العام للمجتمع ، علاوة على أن الاخلاق ليست جزأً لا يتجزأ من قواعد القانون ، إلا أن هناك ما يربط بينهما وهو التأثير التنظيمي المتبادل بين الاخلاق والقانون، حيث يتم تنفيذ تأثير القانون على العلاقات الإجتماعية من خلال نظام من الوسائل القانونية الخاصة ، وهي آلية التنظيم القانوني التي توفر التأثير اللازم على المجتمع من خلال تكوين حقوق والتزامات خاصة تنظم بوضوح سلوك شخص معين في المجتمع، كما تؤثر الأخلاق على الإنسان من خلال تكوين منظمات داخلية لأمره، مثل القيم والدوافع والاتجاهات وغيرها، وذلك على عكس القانون، فليس لدى الأخلاق آلية خاصة للتأثير.

وعلى الرغم من ذلك تتشكل القواعد القانونية بشكل رئيسي في الممارسة التشريعية وإنفاذ القانون خاصة في عمل المؤسسات ذات الصلة في المجتمع والدولة، و لذلك يتطلب نشاط المحاكم وما يرتبط بها

(١) سورة القلم ، الآية (٤) .

من القضاة ومعاونيهم وممثلي الاتهام والدفاع من محامين أعلى المعايير المهنية، وفي إطار السعي المستمر إلى تحقيق التوازن الصحيح بين المصالح المتنافسة بين أطراف الدعوى، فمن الضروري أن يكون القضاة ومعاونيهم والمحامين متمتعين بالحنكة والخبرة بالمسائل القانونية فحسب، بل أيضا أعلى معايير الاخلاقيات المهنية .

لقد اتفقت شرائح المجتمع على شرف مهنة القضاء ونبلها وينسحب هذا الكلام على المحاماه ومعاوني القضاء، فالقضاء ومعاونيه مؤتمن على حقوق البشر وهي من أثمن ما لدى الإنسان، ومؤتمن على أسرار وأعراض الناس ، فإن عَرف القاضي قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلاّ أن يتصرف بِما يليق بقدرها ومكانتها السامية النبيلة ، فعلى القاضي أن يتصف بكل صفة حسنة تَليق بالشرف الرفيع الذي حباه الله عز وجل لمن يقضون في حقوق الناس، كما عليه بالمقابل أن يسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به وبمهنته. وإذا كان الإسلام يحمل أهله على مكارم الأخلاق وإتقان العمل، فإنها في حق المنتمين إلى مهنة القضاء أوجب ، ولذا سنتحدث هنا عن بعض الأخلاقيات التي ينبغي أن يتحلى بها أهم عناصر العملية القضائية وهم القضاة ومعاونيهم والمحامين على المستويين الشخصي والمهني، وهو ما سيتم تناوله من خلال ثلاثة مباحث تتناول الأخلاقيات المهنية المرتبطة بأدوار أهم اطراف العملية القضائية واللازمة لترسيخ مبادئ العدالة وقيام المحاكم بدورها المنوط بها.

أهمية البحث :

ترجع أهمية البحث إلى دور أخلاقيات المهنة بوصفها من أهم عناصر المؤثرة في العملية القضائية واللازمة لدعم دور المحاكم في تنفيذ

الدور الموكل إليها من ترسيخ ونشر العدالة وتحقيقها بين المتقاضين أمامها.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول دور الأخلاقيات المهنية في المحاكم من خلال تمتع أهم أطراف العملية القضائية بتلك الأخلاقيات وهم القضاة ومعاونوهم والمحامون .

منهج البحث :

اعتمد البحث على مناهج بحثية متعددة منها المنهج التأصيلي لتأصيل الأخلاقيات المهنية في المحاكم ، والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي لدراسة ووصف الأخلاقيات المهنية في المحاكم ودورها في ترسيخ مبادئ العدالة مما يساهم في قيام المحاكم بدورها الأساسي في تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون .

خطة البحث :

مقدمة : وتحتوى على أهمية البحث ومشكلاته والمنهج المتبع وخطته.

المبحث تمهيدي : الإطار العام لأخلاقيات المهنة وما يرتبط بها .

المبحث الأول : الأخلاقيات المهنية للقضاه ومعاونيهم .

المبحث الثانى : الأخلاقيات المهنية للمحامي .

خاتمة : وتشمل نتائج البحث وتوصياته .

المراجع

مبحث تمهيدي

الإطار العام لأخلاقيات المهنة وما يرتبط بها

إن النظام القضائي في أي بلد إنما يخاطب جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، بحيث يلحق الجزاء القانوني بكل من يخرج عن القواعد القانون، طالما توافرت لديه الأهلية المطلوبة لتلقي خطاب الشارع وفهم ما يتضمنه من أحكام، ولعل الموظفين والمهنيين باعتبارهم من أفراد المجتمع لا يخرجون عن دائرة المخاطبين بأحكام القانون، فهم يكسبون حقوقا ويتحملون التزامات بصفتهم موظفين أو رجال مهنة معينة، اكتسبوها من خلال ممارستهم لمهنتهم التي فرضت عليهم أعرافا أو ما يسمى بأخلاقيات وقواعد مهنية معينة يسلكونها أثناء تأدية وظائفهم ومهنهم .

ويمكن القول أن أخلاقًيات المهنة هَي مجموعة من القواعد والآداب والمبادئ والمعاٌيير السلوكًية والأخلاقًية التَي يجب أن يتحلى بها أصحاب المهنة أثناء القًيام بمزاولة مهنتهم تجاه عناصر العمل من العملاء والزملاء والمرؤوسًين والرؤساء والمهنة والمجتمع والنفس والذات، وتعد أساسا لتعاملهم وتنظًم أمورهم وسلوكهم فَي إطار المهنة التي ينتمون اليها، وتتجلى أهمية الاخلاقيات المهنية في المهن التي ترتبط بواحد من اهم الجوانب الاجتماعية للشعوب وهي المهن المرتبطة بتحقيق العدالة بين افراد المجتمع من خلال نظام قضائي يتصف أطرافه بالأخلاقيات المهنية السامية، والتي تجعلهم في منأى عن الفساد أو الميل بسير العدالة عن الطريق القويم .

إن مضمون قواعد أخلاقيات المهنة، لا تخرج في العموم عن الدعوة إلى كل ما من شأنه أن يكرّس تلك الأخلاق الفاضلة والخصال الرفيعة والمبادئ السامية التي تحكم علاقة الشخص بربه ثم بنفسه ثم بمجتمعه

الذي يعيش فيه، وجدير بالإشارة أن المقام في هذا البحث ليس موضع بسط تلك القواعد وتفصيلها، بقدر ما هو بيان للوجه القانوني لها باعتبارها واجبات قانونية، يلتزم بها ، كل موظف أو مهني وتخضع لها معظم الوظائف والمهن وتحرص على تأكيدها جل التشريعات القانونية، وبالتالي أولوية الالتزام بها على عاتق اهم عناصر منظومة العدالة ذاتها من قضاه ومحامين .

وعلى هذا الأساس ، يقتضي المقام أن نتناول أخلاقيات المهنة وما يرتبط بها من مفاهيم ومبادئ وطبيعة لمصادرها ومضمونها، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

أخلاقيات المهنة وما يرتبط بها

إن خضوع أصحاب الوظائف العامة والمهنيين لقواعد القانون ليس بحاجة إلى برهان، غير أنه في الوقت ذاته لا يكفي لتحديد الوضع القانوني لهذه الفئة من أفراد المجتمع، ذلك أنه رغم التأكيد المستمر على مبدأ المساواة القانونية، إلا أنه لا يمكن إغفال الدور المهم الذي تلعبه المهنة في تحديد المركز القانوني لمن يقوم بمباشرتها فالصياغة العامة والمجردة لقواعد القانون لا تنفي تأثر تلك القواعد حال تطبيقها بمهنة من تطبق عليهم أو مركزهم الوظيفي، وغني عن البيان أن لكل مهنة واجباتها الأدبية التي تنشأ معها وتترعرع في أحضانها بحيث يجد من يمارس المهنة نفسه ملزما بالانصياع لهذه الواجبات بوازع من ضميره وبدافع من خلقه، بغض النظر عما إذا كان المشرع قد قام بتقنين تلك الواجبات أم لا.

أولاً : مفهوم أخلاقيات المهنة :

أخلاقيات المهنة أو ما يعرف في المعاجم اللغوية الفرنسية Déontologie[١] والإنجليزية Deontology[٢] أصلها كلمة مركبة من لفظتين يونانيتين هما deon والتي تعني «فعل ما هو لائق » و logos

(١) استعمل هذا المصطلح أول مرة في اللغة الفرنسية سنة ١٨٧٤، وعرف عدة تطورات واهتم بدراسته فقهاء القانون وأصبح اليوم أكثر استعمالا في قانون المهن، وهو بالمعنى التقليدي مجموعة واجبات مفروضة على ممارسين لمهنة ما فكل مهنة تفرض واجبات على الممارسين لها، والتي يمكن أن تكون في شكل نظام مكتوب تسمى مدونة للأخلاق أو ميثاق للأخلاقيات ، أو أن تكون في شكل أعراف وتقاليد متداولة ومتوارثة، والتي تعد مرجعاً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، ويعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم إيجاباً أو سلباً.لمزيد من التفاصيل ، يراجع :-

déontologie,nom féminin, (anglais deontology, du grec deontos, ce qu'il faut faire, et-logie): Ensemble des règles et des devoirs qui régissent une profession, la conduite de ceux qui l'exercent, les rapports entre ceux-ci et leurs clients et le public.(https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/déontologie)

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

(٢) **Jeremy Bentham**: فيلسوف وعالم قانون بريطاني، عاش في الفترة (١٥فبراير١٧٤٨ – ٦يونيو١٨٣٢) وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو–أمريكي .واشتهر بدعواته إلى النفعية و حقوق الحيوان، وفكرة سجن بانوبتيكون (سجن نموذجي يقوم تصميمه على أساس مراقبة جميع السجناء بمراقب واحد دون معرفتهم بذلك)، كما عرف بمواقفه المؤيدة للحرية الاقتصادية، و الفصل بين الكنيسة والدولة، وحرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، والحق في الطلاق، كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية، بما في ذلك للأطفال. .

والتي تعني علم أو معرفة، وبذلك فإن المصطلح حسب هذا التركيب يعني: علم أو معرفة ما هو لائق ، وقد استعمل هذا المصطلح بهذه التركيبية من طرف الفيلسوف الإنجليزي Jeremy Bentham [١] ويستعمل القاموس الإنجليزي أيضا بديلا لمصطلح Deontology ، هو مصطلح: Professional Ethics [٢].

أ – لغة :

يتكون مصطلح «أخلاقيات المهنة » من مفردتين : أخلاقيات، ومهنة، أما الأخلاقيات أو الأخلاق، جمع مفردة خُلق، والخلق، بالضم، وبضمتين: السجية، وهو ما خلق عليه من الطبع، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن : أي كان متمسكا به، وبآدابه وأوامره ونواهيه، وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والألطاف والمروءة، والخلق: الدين ، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها، ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة. أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة [٣].

---

(١) استعمل هذا المصطلح بهذه التركيبية من طرف Jeremy Bentham وظهر أول مرة في مؤلفه Déontologie ou science de la morale السلوك أو علم الأخلاق.

(٢) تمت ترجمته إلى اللغة العربية ب «أخلاقيات المهنة »، ويراد به كما جاء في «معجم المعاني »: مجموعة من القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحب الإنسان المهني في مهنته تجاه نفسه وذاته، وتجاه رؤسائه وزملائه المهنيين، وتجاه عمله، وتجاه المجتمع ككل.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، الناشر: دار الهداية (٢٥٨/٢٥) .

إذاً : مصطلح الأخلاق يأتي فى اللغة بمعنى الملكة التى تصدر الأفعال بها عن النفس بسهولة من غير تفكير ولا روية وتكلف ، أو صفة مستقرة في النفس ذات آثار في سلوك الفرد والمجتمع قد تكون محمودة أو مذمومة.

أما «المهنة » بفتح الميم وكسرها، والكسر فيها أشهر: فهي لغة مشتقة من فعل «مَهَنَ » وقيل «امتهن »، ومعنى «مهن » في معاجم اللغة: خدم غيره ، وأمْهَنْته ، استخدمته ، وهو في مهنة أهله أي في خدمتهم، وخرج في ثياب مهنته أي خدمته [١].

ب – اصطلاحاً :

تتعدد التعريفات الاصطلاحية لأخلاقيات المهنة ، فهناك من يعرفها بأنها : مجموعة عامة من المعتقدات والقيم والمبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الفرد في اتخاذ القرارات وتمييز بين صواب أو خطأ ، جيد أو سيئ، حلال أم حرام، والتي يتعهدون بالتزامها ومراعاتها وعدم الخروج عن أحكامها[٢] ، أو هي نظام المبادئ والقيم الأخلاقية وقواعد الممارسة التي أصبحت معيار السلوك المهني القويم بحيث يوجد لكل مهنة أخلاقيات خاصة بها تشكلت تدريجيا مع الزمن إلى أن تم اعتمادها قانونيا [٣]

---

(١) لسان العرب (٤٢٢/١٣) ، تاج العروس (٢٢٠/٣٦) .

(٢) يراجع كلا من :– د.بلال خلف السكارانه : أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، صـ٢١.

– جنان شهاب أحمد: أخلاقيات العمل– منظور إداري معاصر في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد ١٥، العدد ٤، سنة ٢٠١٣، صـ٩٧.

(٣) يراجع : د. سعيد بن ناصر الغامدي، أخلاقيات العمل الضرورة تنموية ومصلحة شرعية، بدون دار النشر، المملكة العربية السعودية،٢٠١٠،صـ١١.

أو أنها مجموعة القواعد و الواجبات المهنية، المحددة لسلوك المهني الذي يجب عليه التزامه في ممارسته لأعمال مهنته [١].

ج – قضائياً :

عرف القضاء أخلاقيات المهنة بأنها" الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم والتي تفرض الانتباه والحيطة والحذر[٢] ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطّاها مما ينسب إلى عملهم أو فنهّم "[٣] ، فأخلاقيات المهنة إذن هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة ومنها القضاء أو المحاماه لكافة أعضائها حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة " [٤]

(١) يراجع :

J.P. Buffelan: Etude de déontologie comparée dans les professions organisées en ordres, J.C.P, 1962, II, 1965, France, p 01-p 02.

(٢) يراجع كلاً من : د.مبروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،٢٠٠٣،صـ٢٦٩ ، د.محمد علي الباز: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، صـ١٣٥.

(٣) يراجع : د.عامر أحمد القيسي: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التلقيح الاصطناعي ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ،٢٠٠١،صـ ٧٣-٧٤ .

(٤) يراجع : د.عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الخلقي، ط ٤ ، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٩٦،صـ ١٧٠.

ثانياً: التمييز بين أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك الوظيفي وأصول المهنة :

هناك ضرورة إلى التمييز بين أصول المهنة وقواعدها وبين أخلاقيات المهنة ، فالأصول المهنية هي" الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين رجال المهنة، والتي يجب أن يلم بها كل مهني وقت قيامه بالعمل[١] ، وهذه الأصول ليست ثابتة على مدى الأزمنة والعصور، بل تتغير مع تقدم الزمان وتطور العلوم .

أما قواعد السلوك الوظّيفَي فهَي مجموعة من القوانّين والتشرّيعات التَّي تنظم عمل الممارسّين للمهنة والتَّي تستند فَي وجودها الى التشرّيعات والأنظمة القانونّية التَّي تحكم العمل الوظيفي ، وغالبا ماٌ يترتب على انتهاكها عقوبات قانونّية محددة مسبقا، ورغم التفاوت بّين المفهومّين إلا أن كلاً منهماٌ عزز وّكمل الجانب الآخر فأخلاقّيات المهنة غالبا ما تحتاج إلى تقعّيد وتأسّيس وتنظّيم وذلك عن طرّيق تحدّيدها وبّيان الجزاء المترتب على مخالفتها وعندها تنتقل من كونها قواعد أخلاقّية إلى قواعد السلوك الوظّيفَي [٢] .

---

(١) يراجع :

Mohammed Aboul-Ela Akida :La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, thèse, Lyon,1981, p109 .

(٢) إن اخلاقّيات المهنة تعد اوسع نطاقا لكونها ترتبط بجمّيع مجالات العمل الوظّيفّية منها وبل وحتى نطاق العمل ضمن القطاع الخاص على مختلف تشكّيلاته ، اما قواعد السلوك الوظّفَي فهَي لا تخاطب إلا الأشخاص المرتبطّين بمؤسسات الدولة والقطاع العام وهو ماٌ يطلق علّيه وصف الموظف .

المطلب الثاني

أخلاقيات المهنة المصادر والأهمية

إن البحث في مصادر قواعد أخلاقيات المهنة يجد تبريره وأهميته فيما يحيط بهذه القواعد من لبس، إذ تبدو هذه الأخيرة قريبة الشبه بالقواعد الأخلاقية، سواء من حيث تسميتها أو من حيث الغرض المنوط بها ، فمن جهة يجري الفقه على تسمية هذه القواعد بقواعد الأخلاقيات، بل أكثر من ذلك ، فإن بعض التشريعات تقضي بأن نصوصها تتضمن تذكيراً بقواعد الأخلاق، مما يحمل على الاعتقاد بأننا لسنا بصدد قواعد قانونية، وإنما بصدد مبادئ أخلاقية [١] .

أولاً : مصادر أخلاقيات المهنة :

يمكن القول أن هناك مجموعة من المصادر التي تعتبر الأساس الذي تنطلق منه أخلاقيات المهن كافة في بلورة أخلاقياتها، والتي تعكس

(١) تعتبر قواعد أخلاقيات المهنة بمثابة قانون أخلاقي لممارسة المهنة فعلى الموظفين والمهنيين الالتزام بالقوانين وقواعد الأخلاقيات حيث يتوجّب عليهم أن يتجنبوا أي أحداث تضر بالمهنة، كما يجب عليهم أن لا يتحيزوا أو يتأثروا بمصالح الآخرين عند إصدار أي أحكام مهنية تتعلق بممارسة المهنة، من جهة أخرى فإن هذه القواعد بأصل نشأتها انما اريد الحفاظ على مستوى أخلاقي معين في محيط المهن الحرة، إذ حتى قبل ظهور النقابات بصورتها الحالية أي باعتبارها من أشخاص القانون العام يعترف لها القانون بسلطة تنظيم المهن والإشراف عليها، لمزيد من التفاصيل يراجع :- د. بن صغير مراد: التوجه التشريعي في تكريس الطابع الإلزامي لأخلاقيات العمل المهني- مهنة الطب والمحاماة أنموذجين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الودي، الجزائر، عدد ٩. يونيو ٢٠١٤،صـ١٧٤.

واقع المجتمع في شتى ميادينه، ويمكن تناول هذه المصادر على النحو التالي:-

أ: المصدر الديني :

اهتمت الشرائع السماوية عامة، وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف خاصة بموضوع قواعد السلوك أو أخلاقيات المهنة ، والتي توفر ثروة هامة من التوجيهات الأخلاقية التي تدعو إلى استحضار الرقابة الإلهية وتنمية الرقابة الذاتية في الفرد(١).

ب: المصدر القانوني الإنساني :

يقصد بهذا المصدر مجمل التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات التي وضعها البشر لأنفسهم، لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضائية وللمحافظة على حقوقهم، وتحديد واجباتهم نحو بعضهم البعض ونحو المؤسسات التي يعملون فيها لتدبير شؤونهم اليومية

(١) تعد الأدّيان السماوّية أهم مصدر من مصادر الأخلاقّيات فتمثل الأخلاقّيات للفرد صفة أساسّية فَي بناء أي مجتمع، وقاعدة أساسّية تقوم علّها الحّياة، ولو اطلعنا على المجتمعات الغربّية القدّيمة والمعاصرة لوجدناها تمجِّد فلاسفتها ومثقفّيها، وتخلد أخلاقهم وأقوالهم وحكمهم، ونحن المسلمّين قد سبقناهم بهذا وكنا أفضل منهم بمراحل، فإن الإسلام دّين الحق ودّين الأخلاق، حّيث لمٌ يقم بترك أي شَيءٌ ينفع الأمة واحترامها إلا وقدمه لنا وقام بشرحه شرحا مفصلا، فلو بحثنا فَي كتاب الله تعالى وسنة نبّيه محمد صلى الله علّه وسلم لوجدنا فّيهما الآلاف من النماذج الأخلاقّية النَّيٌ يجب أنٌ يقتدي بها كل مسلم، فقد قال صلى الله علّيه وسلم في وصفه لله – عزوجل –: "إن الله جوادٌ يحب الجود، وّيحب معالَي الأخلاق، وّيكره سفسافها " وبعث الله نبّيه لتكملة هذه المكارم العظّيمة فيَ المسلمين، كما أخبرنا صلى الله علّه وسلم حّينما قال: "إنماُ بعثت لأُتمم مكارم الأخلاق."

والحياتية، وكذا نوع المخالفات التي يمكن أن يقعوا فيها أثناء مزاولة مهامهم وطبيعة العقوبات المناسبة لها لزجر مرتكبيها، أو ردعهم بشكل مباشر أو غير مباشر(١).

ج: المصدر الاجتماعي :

لكل مجتمع ثقافته الخاصة به، التي تنظم حركته وتحدد قيّمه ومعتقداته وعلاقات وولاءات الأفراد والجماعات، ونمط العيش، وممارسات الحياة الاجتماعية بشكل عام، ولاشك أن المهنيين، باعتبارهم جزءا من أفراد المجتمع، يتأثرون بعادات المجتمع الذي يعيشون فيه، ويحملون قيمه وعاداته، سواء كانت تلك العادات أمراضا اجتماعية، أم قيما إيجابية، فينقلونها إلى مؤسسات عملهم أو مجالاتهم المهنية، لتكون جزءا من سلوكياتهم سواء عن وعي ، أو بغير وعي .

إذن : فالمقصود بهذا المصدر هو قيم المجتمع التي يعمل بها الفرد الممارس للمنظمة بكل ما فيها من قوانين ولوائح وأنظمة فأخلاقيات المهنة تتأثر بالقيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع(٢).

فالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد والتمازج بين فئات المجتمع

---

(١) يراجع : د. محمد اكيج –بول فان ايسجهيم : الضبط في اخلاقيات المهنة، المعهد العالي للقضاء –الجمعية الامريكية للقضاه والمحامين، وزارة الخارجية الامريكية، واشنطن دي سي، الولايات المتحدة، بدون سنة نشر،صـ١٠.

(٢) يراجع : د عطا إبراهيم أحمد سلمان : درجة الالتزام معلمي المدارس الإعدادية في الغوث الأولية بمحافظات غزة بأخلاقيات المهنة من وجهة نظر المديرين وسبل تفعيلها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٢، صـ١٤.

المختلفة من خلال العادات والتقاليد[١] والأعراف والقيم من أهم مصادر الاختلافات التي تؤثر في مستوى التعامل بين المواطنين والجمهور من جهة، وبين الموظفين أنفسهم داخل المؤسسة من جهة أخرى، لذلك مع مرور الزمن يبدأ الأفراد بالتأثر بالمجتمع المحيط بهم ، مثل الأسرة والمدرسة التي تسهم في عملية التكوين الاجتماعي وتوجيه السلوكيات والأخلاقيات [٢] بالإضافة إلى دور جماعات العمل في ترسيخ القيم لدى الأفراد[٣] ، وما يتعلمه الفرد ومن خلال خبراته وتجاربه وتفاعلاته مع البيئة

(١) هناك خلط واضح فيً المفاهًيم بين العادات والتقاليد على نحو قدٌ يبدو فًيه اللفظًين مشتركًين لمعنى واحد وهو الأمر المنافًي للحقًيقة على الرغم من ارتباطهما الوثًيق دوما، وفًي كل مجالات الحًياة ، فالعادات هًي أعرافٌ توارثها الأجًيال لتصبح جزءا من عقًيدتهم، وتستمر ما دامت تتعلّق بالمعتقدات على أنها موروث ثقافًي، فهًي تعبًّر عن معتقد معًين، أما التقاليد فهًي مجموعة من قواعد السلوك التًي تنتج عن اتفاق مجموعة من الأشخاص وتستمد قوتها من المجتمع، وتدل على الأفعال الماضًية القدًيمة والحكم المتراكمة التًي مر بها المجتمع وًتناقلها الخلف عن السلف جًيلا بعد جًيل، وهًي عادات اجتماعية استمرت فترات طوًلية حتى أصبحت تقلًيدا، وًتم اقتباسها من الماضًي إلى الحاضر ثم إلى المستقبل، فهًي بمثابة نظام داخلًي لمجتمع معًين .

(٢) يراجع : د وجيه ثابت العاني- عيد كنعان: بعض أنماط السلوكيات الأخلاقية السائدة بين أوساط الطلبة المرحلة الأساسية العليا، المجلة العربية للتربية، العراق، العدد الأول، المجلد١٨، ١٩٩٨، ص٢٧ – صـ٢٨.

(٣) يراجع : د حمد عصام المعاضيدي : أثر أخلاقيات العمل في تعزيز المعرفة- دراسة لآراء عينة من مدرسي جامعة الموصل، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل ،العراق،٢٠٠٥،صـ ٣٧.

الاجتماعية والعملية التي يزاول بها مهنته ويستمد منها قدوته [١] .

د: المصدر الإداري التنظيمي :

فالبيئة التنظيمية التي يعمل فيها الأفراد تخضع لقوانين ولوائح وأنظمة مضبوطة، تحدد أساليب العمل وتقسيمه داخل المؤسسة أو المهنة، ونظام العطل والاستراحة، وأشكال الرقابة والعقوبات الخاصة بالمخالفات، وطبيعة العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، وطبيعة العلاقة بين المهنيين في نفس القطاع أو المهنة، وغيرها من الضوابط التي تبدو في ظاهرها تنظيمية محضة، ولكنها تحمل في ذاتها قيما أخلاقية أو تعبر عن سلوكيات إيجابية لابد منها في الممارسة المهنية [٢] .

ثانياً: أهمية أخلاقيات المهنة :

تعد أخلاقيات المهنة من الأمور الضرورية واللازمة في ممارسة أصحاب المهن لأعمالهم كما تكتسي أهمية بالغة في الحياة المهنية فهي تنظم وتضبط السعي وراء المصلحة الشخصية الذي يمكن أن يهدد المصالح الاجتماعية ، فقواعد المعايير الأخلاقية تراقب السلوك، وترسخ

---

(١) ينظر كلا من : – يماء محمد سمير الراوي: دور الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في تحقيق الإبداع المحاسبي– دراسة استطلاعية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، الموصل، العراق ،٢٠٠٧،صـ ٢٣.

– د.حيان حاتم كامل: أخلاقيات المهنة وعلاقتها بضغوط العمل لدى المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعاونين، مجلة بحوث العلوم النفسية والتربوية،، العدد٢٣، سنة ٢٠١٦، صـ ٣٤٣.

(٢) يراجع : د محمد اكيج –بول فان ايسجهيم : الضبط في اخلاقيات المهنة، مرجع سابق،صـ١١.

الحالات المرغوبة في المنظمة [١] ، ويمكن إجمال أهمية أخلاقيات المهنة في النقاط التالية :-

- دور قواعد أخلاقيات المهنة في تذكيرها الدائم للمهني أو الموظف بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه التزامه في القيام بأعمال مهنته [٢] .
- تعمل قواعد أخلاقيات المهنة على إيجاد التوازن المطلوب في العلاقة بين الموظف أو المهني وبين الذي يقدم له خدماته [٣] .
- تبدو قواعد أخلاقيات المهنة أكثر فعالية في توجيه سلوك المهنيين وتقويمه، إذ يفوق دورها في هذا الشأن دور القواعد العامة للقانون الذي

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، يراجع كلا من :- . أمينة بودراع: دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ٢٠١٣، صـ٢٦.

- د.زروقي يحي: أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري للموظف العام، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان،الجزائر،٢٠١٦-٢٠١٧، ص٥٣.

ـ أكرم أحمد الطويل: إدارة الجودة الشاملة، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، صـ٨٣.

(٢) يراجع :

R et J. Savatier, J. M. Auby et. H. Péquignot: Traité de droit médical, Paris, 1956, p115

(٣) يراجع : د د.جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة – مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)، دار النسر الذهبي، شبين الكوم،٢٠٠١ ، صـ١٥.

يعتمد تطبيقها في غالب الحالات على افتراض علم الناس بها، طبقا لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون [١] .

لم تتوقف أهمية قواعد أخلاقيات المهنة عند هذا الحد، بل نظراً لمكانتها في منظومة العمل والحياة الإجتماعية، فقد ألزمت الكثير من التشريعات ضرورة تأدية اليمين أو القسم قبل الالتحاق ببعض الوظائف أو المهن، وهذا لا شك يبين الأهمية البالغة والاستثنائية لهذه الوظائف أو المهن ومدى دور قواعد أخلاقياتها في تأدية هذه الوظيفة أو المهنة على أكمل وجه [٢] .

(١) إن الأهمية البالغة لقواعد أخلاقيات المهنة دفعت إلى ضرورة التفكير في وضع نصوص وتشريعات قانونية، تتعلق بالجانب الأخلاقي والأدبي وحتى التقني – إن صح التعبير – الذي يتماشى وطبيعة وخصوصية كل مهنة أو وظيفة وفقا لأصولها وقواعدها. وهكذا بادرت أغلب الدول إلى سن نصوص قانونية في هذا المجال ، يراجع : :– د.عزيزه الشريف: النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ،صـ ٨٢.

(٢) المعتصم بالله هاني علي أبو الكاس: أخلاقيات المهنة ودورها على الأداء الوظيفي للعاملين في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة، رسالة ماجيستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسات للدراسات العليا، تخصص الإدارة والقيادة، جامعة الأقصى ،غزة،فلسطين،٢٠١٥، صـ٣٦.

المبحث الأول

الأخلاقيات المهنية للقضاه ومعاونيهم

أخلاقيات القاضى فى المقام الأول تعنى التزامه بما يجب عليه ، أو يسن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من القواعد التي تضبط أمور القضاء، وتحفظ القاضي عن الجور والميل، وتهديه إلى بسط العدل ورفع الظلم، وتنأى به عن مواطن التهم والشبهات .

وقواعد السلوك التي تؤطر أخلاقيات المهنة في المحاكم هي التي توضح للقضاة ومعاونيهم ما ينبغي عليهم أن يلتزموا به من قيم ومبادئ، وأن يتحلوا به من صفات ضرورية لأداء مهامهم، وهي التي تقرب عموم الناس من معايير السلوك التي يمكنهم توقعها من القضاة، وهي التي تكفل تحقيق شروط المحاكمة العادلة، وبالتالي فهي تعزز من مكانة القضاء وتضمن الثقة فيه وفي أحكامه وقراراته ، وعند استحضار موضوع أخلاقيات مهنة القضاة كان لابد من تناول النصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك معايير السلوك القضائي كما هي متعارف عليها دوليا من خلال وثيقة «مبادئ بانجلور للسلوك القضائي »، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

وفي ذلك السياق ، سيتم تناول الأخلاقيات المهنية للقضاه ومعاونيهم من خلال مطلب أول بعنوان طبيعة أخلاقيات القضاء والحاجة اليها ، ومطلب ثان بعنوان المبادئ العامة للأخلاقيات ، ومطلب ثالث بعنوان الالتزامات السلوكية للقاضي في ضوء أحكام وثيقة مبادئ بانجلور، وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول

طبيعة أخلاقيات القضاء والحاجة اليها

إذا كانت أعباء القضاء ثقيلة، وتقاليده صارمة شديدة ، عريقة راسخة في القدم، فطبيعة عمل القاضي ومهامه ليست كغيرها من الأعمال والمهام، ذلك أنه وإن كان يؤدي خدمة ، إلا أن ما يقدمه من خدمة تفوق كل الخدمات وتعلو عليها وتتقدمها ، حيث إن القاضي أنذر نفسه لإقامة العدل وإحقاق الحق مسلحاً بالزهد والهيبة والوقار ونهي النفس عن الهوى لتكون الجنة هي المأوى .

فالقضاء ليس مرفقاً بالمعنى الخدماتي بل سلطة بعيدة عن التسلط والتجبر ، عهد إليها إحقاق الحق وإقامة العدل، وإشاعة الطمأنينة بين الناس فهي الأمينة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، بما يقتضي وجود قواعد قانونية محكمة دقيقة صارمة تنظم عمل السلطة القضائية ، فضلا عن وجود ضوابط أخلاقية ومعايير سلوكية .

ويمثل القضاء دعامة أساسية في الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ومع تعاقب الحضارات الإنسانية حاولت المجتمعات الفكاك من المعضلات التي تواجه القضاء والتي من أهمها الفساد وسوء السلوك، وذلك من خلال دعم استقلاله قضائياً استقلالاً تاما بأداة دستورية، وتنظيم الأعمال القضائية بقواعد إجرائية تحيطها ضمانات أساسية، وسلوكيات أطراف الرابطة القضائية بقواعد هي أشبه ما تكون بالتعاليم الأخلاقية الدينية [1]، ولقد كان الإسلام سباقا للنظم الحديثة في ذلك الشأن، فقد

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر:- أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه: المغني، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة ١٩٩٢،ج٢،صـ١٤ .

=

تضمنت الآيات من ١٦إلى٢٧من الذكر الحكيم في سورة ص تنظيما دقيقا لعموم الرابطة القضائية فيما بين القاضي والخصوم من جهة وبين الخصوم أنفسهم من جهة أخرى [١]، وتعرض لمشهدين فيهما تعبير عن أهمية القضاء للإنسان ككائن اجتماعي [٢] ، وإذ بالقاضي يقضي على الفور بمجرد سماع أقوال المدعي دون أن يستمع إلى خصمه الحاضر، ويسبب قضائه ويتبين له خطئه، ويستغفر ربه، ويخر راكعا إلى الله، وبعد أن يقبل الله توبته ويغفر له، يصدر الأمر الإلهي بتعيينه، ثم يتبع هذا الأمر لائحة عمل القاضي على المنصة فيها أوجزت في أمرين ونهي واحد بما يجب أن يكون عليه سلوك القاضي مع الخصوم سابقا في ذلك المبادئ الحديثة التي تنظم ذلك [٣] .

=

– أبو الفدا اسماعيل القرشي الدمشقي(بن كثير): تفسير القران العظيم، المكتبة العصرية، بيروت،٢٠٠٢،ج٤،صـ ٢٨.

(١) ابو القاسم بن عمرو بن أحمد الزمخشري: تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣ ، الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، صـ٩٠ .

(٢) مفتايح الغيب ، فخر الدين الرازي ، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، صـ٣٧٠.

(٣) مبدأ الاجراءات في النظام القضائي الانجلو امريكي، والذي يعني من الناحية التشريعية الاجراءات أو ضمانات القاضي الواجب على المشرع الالتزام بها عند سن القوانين المتعلقة بالاعمال الاجرائية ، اما مفهوم المبدأ من الناحية القضائية لدى تداول الخصومة جنائية كانت او مدنية فهو يلقي على المحكمة التزاما بمراعاة الضمانات الأساسية في الخصومة القضائية من الحق والعلم في الدفاع في الوقت المناسب وبطريقة فعالة .

أولاً: العلاقة بين سلوكيات القضاة ومن في حكمهم والرابطة القضائية :

يتعدد التنظيم القانوني بتعدد العلاقات الداخلة في الرابطة القضائية، فالعلاقة بين الخصم والخصم في الرابطة القضائية قد تتعلق بالسلوك الواجب على كل منهما في التعامل به مع الأخر، وهي أمور في حاجة إلى بيان وتنظيم، وقد يرتبط هذا السلوك، ويلعب دورا أساسيا في العمل الإجرائي متوخيا تحقيق ضمانات العلم وتحقق المواجهة وصيانة حق الدفاع، وهي أمور ينظمها القانون الوضعي الإجرائي [١]، أما حال تلاقي هؤلاء الخصوم في ممارستهم لحق التقاضي مع القاضي، فإن هذا التلاقي تتخلله مجموعة من السلوكيات، بعضها عنى القانون بتنظيمه أو تنظيم أثاره، كما هو الحال في الأحكام المتعلقة بأحوال رد القاضي ومخاصمته أو النص الذي يحظر عليه ممارسة التجارة أو السياسة [٢]، فالممارسة القضائية تشتمل تنظيميا العديد من القواعد القانونية [٣] ومنها القواعد المنظمة لسلوكيات القضاة والخصوم، والتي ترتبط بمجموعة من المبادئ المتعلقة باستقامة القاضي ونزاهته واستقلاله والآثار المترتبة على

(١) يراجع : د. طه ابو الخير: حرية الدفاع ، منشأة المعارف، القاهرة،١٩٧١، صـ٢٧١.

(٢) أما غير ذلك من سلوكيات القضاة ومن يأخذ حكمهم على المنصة إزاء الخصوم أو خارج المنصة فليس له محل في التنظيم القضائي للدول العربية ، يراجع : د. محمد دويدار: الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٩،صـ٢٠.

(٣) يراجع : د أحمد ماهر زغلول: أصول المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،صـ١٤٣.

الرابطة القضائية بينه وبين الخصوم من حقوق والتزامات سلوكية متبادلة [١] .

ثانياً: حاجة القضاء إلى الأخلاقيات :

القضاء في أمة من الأمم مظهر من مظاهر تقدمها ، ولقد قال لينبول في معرض كلامه عن القضاء في مصر الإسلامية : إن هذه الروح الاستقلالية عند القاضي الذي كان يُضرَبُ بالسياط إذا ما خالف الأوامر العالية كانت رمزاً لما كان يعامل به غيرُه ممن هم في مرتبته وفي مركزه[٢].

إن العدل والقضاء شيئان متلازمان، فلا عدل بدون قضاء ولا قضاء بدون عدل ، فالقضاء هو الوسيلة التي يتحقق بها العدل، ومتى فقد العدل في القضاء فإن هذا الخير يفقد أهميته وقوته، ويصبح الناس لا يثقون به ولا ينظرون إليه على أنه سبيل للحصول على حقوقهم. فالقضاء أحد أركان الدولة المؤسسة لها لأن الدولة تقوم على المجتمع، والمجتمع يقوم على الفرد، والفرد يحتاج إلى الأمن على دينه ونفسه وعرضه وماله فلا استقرار للمجتمع بدون قضاء.

فالقضاء مهنة شريفة لا غنى عنها في أي مجتمع بشري، وقد أضفى الناس عليها قدرا كبيرا من المهابة نظرا لما يسند إلى القضاة من صلاحيات هامة وخطيرة ، إذ أنهم يصدرون أحكاما قطعية لها أثر كبير

---

(١) يراجع : د يحي الرفاعي: استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠،صـ٢٨

(٢) يراجع : د حسن إبراهيم حسن ، النظام القضائي في مصر الإسلامية ، بدون دار نشر ، صـ١٩ .

على أمن المجتمعات وحياة الفراد ومعتقداتهم وحرياتهم وأعراضهم وكرامتهم وممتلكاتهم وأموالهم ، كما أن القضاء من الأمور المقدمة عند الأمم مهما بلغت درجة حضارتها، إذ أن الخصومة البشرية وتنازع البقاء سنة الكون، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى [١] .

ونظراً لهذه الأهمية ، فقد ترسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان وسيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الشعوب والأمم كثير من المبادئ والأعراف والتقاليد التي يجب أن تحكم سلوك القضاة ومعاونيهم [٢]، من خلال المزايا والصفات التي يجب أن يتحلوا بها ليحصلوا على ثقة الناس واحترامهم وتقديرهم ليطمئن الخصوم إلى أحكامهم وقدراتهم وعدالتهم ونزاهتهم وأمانتهم وحيادهم واستقلاليتهم .

---

(١) يراجع : د. على المصري: دور القوانين في تسوية النزاعات، أعمال المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الأول، مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،٢٠٠٦، صـ١٥٣.

(٢) مما لاشك فيه أن القضاء مسئولية شاقة، أساسها البحث والتنقيب عن الحق لإزالة الباطل، وفي سبيل ذلك يحتاج القضاة الى معاونين لهم في تنفيذ القوانين وفقا للأحكام التي يصدرونها، تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين " وفقا لمدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز.، ينظر:- المادة رقم ١ من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٦٩.

المطلب الثاني

المبادئ العامة للأخلاقيات المهنية القضائية

الأخلاقيات التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي، ذكرها كلها ابن فرحون فقال : يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحطه في منصبه وهمته، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأوامر والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن ، وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة، وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت محترزا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به، كأنما يعد حروفه على نفسه عدا، فإن كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ، وليقلل عند كلامه من الإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين، وليكن ضحكه تبسما، ونظره فراسة وتوسما، وإطراقه تفهما، وليلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته [1] .

لذلك يجدر بنا أنْ نستعرض بعض الجوانب في هذا السبيل بإيجاز، لنرى مدى ضروريتها فى العمل المؤسسي لا سيما مرفق القضاء ، وذلك من خلال فرعين على النحو التالى :

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٣٢/١) .

الفرع الأول
المبادئ العامة لأخلاقيات القضاة الذاتية

أولاً: الاستقلال وله مظهران :

المظهر الأول : استقلال القاضى فى مواجهة السلطة التشريعية والتنفيذية :

من مقتضيات حسن سير العدالة ، ممارسة القاضي لمهمته القضائية دون الخضوع لأي ضغط ، أو تلقي أي أوامر أو تعليمات من أي جهة كانت، ما عدا ضميره المهني والتزامه بالتطبيق العادل للقانون، وقواعد العدالة والإنصاف المتعارف عليها دولياً، والتزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها ، و يشَكّلِ استقلال القضاء عماد دولة القانون وأحد القيم الدستورية[١]، كما يُعْتَبَرُ حقاً من الحقوق المعترف بها للقاضي والتي تخوله القيام بالمهام المنوطة به في منأى عن كل تأثير أو ضغط يتعارض وسيادة القانون، مع الوعي التام بكونها أولاً وأخيراً حقاً من الحقوق المعترف بها لفائدة المتقاضين لأجل ضمان المحاكمة العادلة، لذا يتعين على القاضي أن يعمل على دعم وترسيخ استقلالية القضاء على المستويين الفردي والمؤسسي[٢] .

---

(١) نصت المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤ على أن : السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ويبين القانون صلاحياتها والتدخل فى شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم .

(٢) يمارس القاضي المهام القضائية بكيفية مستقلة على أساس تقدير الوقائع من منطلق التطبيق العادل للقانون، والتحرر من أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة ولأي سبب .

وسلامة القاضي من نفوذ غيره عليه شرطٌ لتحقّق حريته وقدرته على الوفاء بما يقتضيه استقلال القضاء، وهو ما يعرف في المصطلح المعاصر بمبدأ تفريق السلطة ، وفي هذا قال أشهب: إن من واجبات القاضي أن يكون مستخفاً بتوسّطات الولاة في النوازل، وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحقّ عليهم وعلى ذويهم [1] ، وفي تحقق هذه السلامة ما يكفل للقاضي حسن القيام بدوره من الحرص على تحقيق مقتضيات العدالة بين الناس .

وإذا ولينا وجهنا شطر النظام الإسلامى ، وجدنا أن فصل السلطات الثلاث في الإسلام – التشريع بمعنى الاجتهاد والتنفيذ والقضاء– يقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية، أي الاجتهاد عن سائر الوظائف الأخرى، لا على أساس الفصل العضوي، أي الشخص القائم بكل سلطة ، فالإمام أو القاضي حينما يجتهد إنما يفعل ذلك لا بوصفه خليفة أو قاضياً، وإنما بسبب كونه مجتهداً يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص وأصول ومبادئ الشريعة ، وكذلك فإن إدماج السلطتين القضائية والتنفيذية في شخص الإمام، أي من الناحية العضوية لم يكن يؤثر في استقلال القضاة في مباشرة وظائفهم، لالتزام الكل بالتشريع الإسلامي ، وحينئذ فلا خطر من عدم وجود الفصل العضوي أو الشخصي بين السلطات[2].

المظهر الثانى : استقلال القضاء عن سلطة الإعلام وضغوط الرأي العام :

---

(١) يراجع : مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٤٩٨/٢) .

(٢) يراجع : الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُه ، د وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريا – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة (٦١٣٨/٨) .

ثانياً : النزاهة :

إن إقامة العدل بين الناس غاية سامية، لذا فقد أحيطت بسياج ديني أخلاقي إلى جانب الضمانات القانونية والمبادئ القضائية والأخلاقية مترابطة مع بعضها، ومن هنا قررت الشريعة لفت نظر كل من الخصوم والشهود والقضاة إلى عقاب من ادعى باطلاً أو شهد زوراً أو حكم ظلماً، وإلى ثواب الذين يؤدون الشهادة على وجهها، والذين يتحرون في أحكامهم الحق ليس غير.

ويقصد بالنزاهة، الابتعاد عن أي سلوك مشين، ورفض كل إغراء مادي أو معنوي يؤثر على عمل القاضي، ويسيء إلى سمعته وإلى السلطة القضائية ككل. إن نزاهة القاضي واجبة بحكم نبل المهام الموكولة إليه، فهي تؤهله للقيام بوظيفته، وتحْفَظ مشروعية السلطة القضائية، وتقوي الثقة في هذه الأخيرة.و يهدف الالتزام بمبدأ النزاهة إلى تكريس وعي القاضي بأن تصرفه الشخصي ينعكس بكيفية تلقائية على صورة السلطة القضائية، وعلى سمعة زملائه، وكذا على ثقة المجتمع فيه [١] .

(١) يمتنع القاضي عن تسخير صفته القضائية لتحقيق مصالح وامتيازات شخصية غير مشروعة، عبر استغلال تلك الصفة، سواء بمناسبة قيامه بمهامه القضائية أو بسببها.

بعض مظاهر تحقيق النزاهة :

مما يحفظ كرامة القاضى ويصون له نزاهته أمور منها:

١ – التنزه عن طلب الحوائج :

ينبغي للقاضي أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس كالسيارة؛ ليكون موفور الكرامة محفوظاً من ألسنة الناس ملحوظاً بعين الإجلال والإكرام بعيدا عن استغلال الآخرين[١] .

٢ – كراهة البيع والشراء :

يكره للقاضي أن يبيع أو يشتري شيئاً لنفسه في مجلس الحكم أو غيره إلا بوكيل لا يعرف أنه وكيله لئلا يحابي والمحاباة في حكم الهبة فتكون مكروهة.

وفى هذا السياق يقول ابن قدامة : لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه، لأنه يعرف فيحابى، فيكون كالهدية، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس، وقد روي عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– أنه لما بويع، أخذ الذراع وقصد السوق، فقالوا : يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين، قال: فإني لا أدع عيالي يضيعون، قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك ، ففرضوا له كل يوم درهمي[٢] .

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٣٤) .

(٢) المغنى لابن قدامه (٧٠/١٠) ، وروي عن شريح، أنه قال : شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع، ولا أبتاع .

٣ – تحريم قبول الهدية :

يحرم على القاضي قبول الهدية ممن لم يكن يهدي إليه قبل ولايته وإن لم تكن له خصومه؛ لأن المهدي يقصد بها في الغالب استمالة القاضي إليه ليكون الحكم في جانبه فتشبه الرشوة حينئذ لقوله – ﷺ –: "هدايا العمال غلول" (١).

ولما روى أبو حميد الساعدي قال استعمل رسول الله – ﷺ – رجلا من الأسد يقال له : ابن اللتبية (قال عمرو وبن أبي عمر: على الصدقة) فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال : فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال : "ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: "اللهم هل بلغت" ثلاثا(٢).

أما من كان يهدى إليه قبل ولايته فيباح له قبولها إذا لم تكن له خصومة أمامه؛ لانتفاء التهمة حينئذ وإن كان ردها أولى، فإذا أخذ القاضي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٥٢/٢٤) .

(٢) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني ، الناشر: مكتَبَة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م (١٧٩/٤) .

الهدية ممن لم يكن يهدي إليه، أو ممن كان يهدي إليه وله عنده خصومة وجب ردها عليه، وكذا يجب رد الرشوة للمرتشي لأنه أخذها بغير حق وذلك كالمأخوذ بعقد فاسد(١).

ومن الجدير بالذكر أن الفقه الإجرائى منذ زمن بعيد وهو يواجه تلك الشبهة على اعتبار أنها تعد رشوة وهى من الجرائم المخلة بالشرف ، والتى تقتضى العزل من الوظيفة ، إلا أن الفقه الإجرائى قرر لها جزاء الرد للقاضى ، حتى ولو لم تتوافر فيه أركان جريمة الرشوة ، ولأن العلاقة الشخصية تبدو واضحة نتيجة المجاملة التى تؤثر على حيدة القاضى حماية لمصلحة العدالة ومصلحة الخصوم فى ذات التوقيت (٢) .

٤ – عدم إجابة الدعوات الخاصة :

لا يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة؛ لأن إجابتها لا تخلو من التهمة، إلا إذا كان صاحب الدعوة قريباً له أو جرت العادة بدعوته قبل القضاء بشرط ألا يكون لأحدهما خصومة عنده؛ لانعدام التهمة ، فإن عرف القاضي أن لأحدهما خصومة عنده امتنع عن حضورها ومرجع تحديد الدعوة الخاصة إلى العرف (٣).

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٢) .

(٢) يراجع : د طلعت دويدار ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦ ، صـ١١٦.

(٣) أما الدعوة العامة ، فإن كانت مشروعة كوليمة العرس فإنه يجيبها، فإن إجابتها امتثال للسنة ولا تهمة في إجابتها، وإن كانت غير مشروعة فلا يجيبها، وله أن يعود المريض؛ لأنه حق للمسلم على المسلم ولا تلحقه التهمة، وكذلك له تشييع الجنازة؛ لأن ذلك حقا للميت على المسلمين ، كما أن له زيارة القادمين من سفر وتوديع المسافرين وزيارة إخوانه الصالحين من الناس؛ لأن ذلك قربة وطاعة ولا تهمة فيها .

٥- اجتناب بطانة السوء :

لأن أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك ، بل عليه أن يتخذ بطانة من أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ليستعين بهم في اجتهاده ويخففوا عنه الأعباء التي يمكنهم القيام بها [١].

ثالثاً : الكفاءة والاجتهاد :

يقصد بالكفاءة والاجتهاد، مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والممارسات الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي، والحرص على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وإعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها والبت فيها داخل آجال معقولة.

إن الكفاءة والاجتهاد أمران ضروريان للحفاظ على ثقة المجتمع في العدالة من أجل ضمان تجويد الخدمة القضائية [٢] .

رابعاً : اللباقة وحسن المظهر :

يقصد باللباقة التصرف السليم والجيد الذي يجسد القاضي من خلاله التزامه بالقيم الإنسانية وآداب التعامل، والتحلي بالخصال الحميدة، وإظهار الاحترام المتبادل بينه وبين المسؤولين القضائيين وزملائه القضاة ومساعدي القضاء والمتقاضين، ويقصد بحسن المظهر الحرص على الظهور الدائم بمظهر لائق وتهدف اللباقة إلى اجتناب الإساءة إلى سمعة القضاة

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٣٥ – ٣٦) .

(٢) يواكب القاضي ما يستجد من مقتضيات قانونية، ودراسات فقهية، ويحرص على الانفتاح على مختلف التجارب والتطبيقات لتوسيع وتعزيز مصادر رصيده المعرفي .

والعدالة، وإلى الحفاظ على هيبة الهيئة القضائية، واحترام المبادئ السامية والأخلاقية لمهنة القضاء[١] .

ومما يجعل القاضى متحلياً بهذه الأخلاقيات يجتهد فى أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محترزاً في كلامه عن الفضول وما لا حاجة إليه به، ويكون ضحكه تبسما، ونظره فراسة وتوسماً، وإطراقه تفهما ويلبس ما يحسن من الزي ويليق به، ويكون ذا سمت وسكينة ووقار من غير تكبر ولا إعجاب بنفسه ، ويستعمل من الطيب ما يخفى لونه، وتظهر رائحته [٢].

خامساً : الجرأة والشجاعة الأدبية :

يقصد بالشجاعة الأدبية القدرة على التعبير عن القناعات القانونية والدفاع عنها بشجاعة، ويقصد بالجرأة القدرة على الحسم، وعدم التردد في اتخاذ القرار الملائم المستمد من الحق والقانون، والقدرة على مقاومة الحرج والتردد، إن جسامة المسؤولية التي يتحملها القاضي بصفته حامياً لحقوق

(١) يتحلى القاضي بحسن الإصغاء وسعة الصدر، ويتجنب إعطاء الانطباع باللامبالاة إزاء ما يروج في مجلس القضاء، أو إزاء ما يقدم من طلبات، أو ما يثار أو يبسط من وسائل دفاع وملاحظات ، كما يدير القاضي النقاش خلال الجلسات بلباقة وجدية وحزم، ويتجنب إظهار ميوله أو آرائه المسبقة ؛ويحافظ القاضي على الهدوء، والتصرف برزانة ورصانة وضبط للنفس ؛ كما يحرص القاضي على الظهور الدائم بمظهر حسن و لائق يعكس المكانة الاعتبارية للقضاة .

(٢) الأحكام السلطانية لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة (٢/٢٤٣) .

وحريات الأشخاص وأمنهم القضائي تفرض عليه الوفاء بالتزاماته دون أي تردد أو خوف أو خجل أو قلق[١] .

سادساً : التحفظ :

يقصد بالتحفظ حرص القاضي في سلوكه وتعبيره على الاتزان والرصانة، وعدم إبداء آراء ومواقف من شأنها المساس بثقة المتقاضين في استقلال وحياد القضاء، وذلك مهما كانت وسائل الاتصال ومواقع التواصل المستخدمة، ودون الإخلال بالحق الدستوري للقضاة في التعبير. إن واجب التحفظ يفرض نفسه لدرء فقدان المتقاضين الثقة في استقلالية وحياد العدالة، وضمانا لمصداقية الأحكام والقرارات القضائية [٢] .

---

(١) يعي القاضي وعيا تاما جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره الحامي لحقوق وحريات الأشخاص، والساهر على أمنهم القضائي، ومن تم يفي بهذه الالتزامات دون تردد أو خوف أو خجل.

(٢) **التعامل مع الإعلام** : يتعامل القاضي مع الصحافة والإعلام بما يليق بمكانة القضاء من حرص على حياده واستقلاله، ويتجنب الدخول في سجالات قد تؤثر سلبا على صورته كقاض وعلى هيبة القضاء، مع ضرورة الإشعار المسبق للرئيس المنتدب وكذا لرئيس النيابة العامة بالنسبة لقضاة النيابة العامة، عند إجراء المقابلات الإعلامية والإدلاء بالتصريحات الصحفية، باستثناء القضاة المعينين للتحدث باسم المؤسسات القضائية والقضاة ممثلي الجمعيات المهنية المخول لهم وفق أنظمتها الأساسية التحدث باسمها، عند التطرق إلى أنشطة جمعياتهم ومجالات اشتغالها، **التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي** : يضع القاضي في اعتباره أن استخدامه لشبكات التواصل الاجتماعي يجب أن يتناسب مع احترامه للالتزامات الأخلاقية. يلتزم القاضي بدرجة عالية من الحذر عند التعبير عن آرائه ومواقفه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء أفصح عن صفته القضائية أم لا، وسواء تعلق الأمر بالشأن القضائي أو بحياته الخاصة أو بأي شأن آخر ،كما يحرص القاضي =

الفرع الثانى

المبادئ العامة لأخلاقيات القضاة ناحية الخصوم

أولاً : المساواة :

إن التوازن بين الحقوق والواجبات عند تطبيق العدالة أمر ضروري لتحقيق المساواة بين الخصوم وتحقيق القدرة على الوفاء، وتوازن القضاء .

ويقصد بالمساواة الامتناع عن كل أشكال التمييز، سواء على أساس الانتماء السياسي أو النقابي أو المعتقد أو الرأي أو الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو العمل أو العرق أو اللون أو اللغة أو النسب أو الجنسية أو بسبب أي ظرف من الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، اتجاه المتقاضين عند النظر في الدعوى ويعْتَبَر مبدأ المساواة رمز العدالة، وهي الانطباع الذي يتعين أن يشعر به جميع الأطراف عند لجوئهم إلى المحكمة أو استدعائهم إليها. كما تهدف المساواة إلى معاملة كل طرف في إطار الاحترام التام للقانون، وإلى الحرص على ضمان المحاكمة العادلة [1].

=

عند استعماله لأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، سواء استعمل اسمه الحقيقي أو اسما مستعارا أو صورته أو صورة مرتبطة به، أن يحترم الشرف والوقار والكرامة، وألا يستخدم لغة مشينة أو غير لائقة، أو يرسل صورا من شأنها المس بصورته وبصورة القضاء.

(١) يتعامل القاضي مع المتقاضين على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو العرقي أو المهني، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو أي وضع شخصي مهما كان.

بعض مظاهر التسوية بين الخصوم :

- يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين في دخولهما عليه وفي القيام والنظر إليهما والاستماع وطلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك .
- **رد السلام على الخصوم** : ويسوي في جواب سلامهما فإن سلما أجابهما معا وإن سلم أحدهما قال أصحاب الشافعي يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وذكر أنه لا بأس أن يقول للآخر سلم فإذا سلم أجابهما .
- **جلوس الخصوم** : ويسوي بينهما أيضا في المجلس فيجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله إن كانا شريفين ، أوبين يديه وهو الأولى على الإطلاق[١] .

---

(١) يراجع : حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، صـ١٥١ وما بعدها . وينبغي له أمور منها : ويحضهما عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار ويسكن جأش المضطرب منهما، ويؤمن روع الخائف ، وليقعدهما بين يديه ضعيفين كانا أو قويين أو ضعيفا مع قوي، ولا يقرب أحدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصمه، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب، ولا يرفع مجلسه ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره، ولا عن شيء من أمورهما في مجلسهما ذلك، ولا يساورهما جميعا ولا أحدهما، فإن ذلك يطمعهما فيه، ولا يكتب إليهما ولا لأحدهما، وإن احتاج إلى ذلك أحدهما ما دامت الخصومة، إلا أن يجمعهما في الكتاب، أما إذا كان السر في خصومتهما فيكره عند أشهب أيضا، ولو جمعهما فيه؛ لأن الحكم لا يكون إلا بالإعلان وذلك مما يوهن الحكم ويضعف نفس الآخر =

ويتضح مما سبق : وجوب التسوية بين الخصمين ، لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده .

ثانياً: الحياد والتجرد :

يقصد بالحياد والتجرد أداء الوظائف القضائية طبقا للوقائع المعروضة ووفقا للقانون، دون أي تحيز أو تحامل أو محاباة اتجاه أي طرف من أطراف الخصومة، وعدم اتخاذ أي موقف من شأنه التشكيك في سير إجراءات الدعوى ومصداقيتها، والتحرر من القناعات الإيديولوجية أو الثقافية أو العقائدية أو الفلسفية عند البت فيها ، ويعتبر الحياد أمراً أساسياً لضمان محاكمة عادلة ، فهو يكفل الحق المطلق للمتقاضين في المساواة أمام القانون، ويعد على غرار الاستقلالية والنزاهة، عنصرا أساسيا للثقة في العدالة، فضلا عن كونه واجبا دستوريا[1] .

وقد جرى قضاء محكمة النقض– أن مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدةٍ أصوليَّةٍ قوامُها وجوبُ اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه، وأن

=

ويوهنه ويوقع المظنة بالقاضي، وإذا سلم عليه خصمان لم يزد على أن يقول وعليكم السلام ، للمزيد من التفاصيل يراجع : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، صـ ١٢ .

(١) يتحرر القاضي عند البت في الدعوى، من القناعات الثقافية والعقائدية والفلسفية والإيديولوجية التي من شأنها أن تؤثر على المسار الطبيعي للإجراءات، علاوة على الالتزام بالتطبيق العادل والسليم للقانون، وتفسير أحكامه بما ينسجم مع الغاية التي شرع من أجلها. كما يلتزم القاضي بالبقاء على مسافة واحدة من أطراف الدعوى، وذلك أثناء سريان الإجراءات القضائية.

قضائه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيزٍ أو هوى، وحرصت الأحكام التشريعية المُنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ولم تَغفل عن حق المتقاضي إنْ كانت لديه أسبابٌ تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أنْ يجد السبيل لِيَحول بين من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه..... وإذا كان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي كفلها الدستور لكل مُواطنٍ إلا أنه لا يسوغ لمن يُباشر هذا الحق الانحراف به عما شُرع له واستعماله استعمالاً كيديًّا ابتغاءَ مضارة الغير، وإلا حُقَّت مُساءلتُه عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق، ومن ثَمَّ حُقَّ للقاضي الذي تضرر برده عن نظر نزاعٍ بعينه أن يلجأ إلى القضاء للحُكم على طالب الرد بالتعويض إعمالًا للقواعد العامة التي تقضي بمُساءلة مَن انحرف في استعمال حق التقاضي عن الأضرار التي نجمت عن ذلك، ويتحقق الخطأ عن ذلك بما تضمنه طلب الرد وما حواه أو أُبدي فيه من دفاعٍ على نحوٍ ينال من نزاهة القاضي وحيدته وسمعته [١].

ثالثاً : الهدوء فى التعامل مع الخصوم :

يجب أن يكون القاضي حين الدعوى مطمئناً هادئاً، فلا يقضي بين الخصوم وهو غضبان، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس ونحو ذلك مما يشغل عن فهم الخصومة،

(١) نقض مدنى : طعن رقم ١١٧١ لسنة ٨١ق ، مكتب فنى سنة ٧٢ قاعدة ١١٤ ، ص ٧٢٥ ، جلسة ١٣ /١٢ ٢٠٢١م

ويصرفه عن إصابة الحق، فإن خالف وأصاب الحق نفذ حكمه [١] ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر.

المطلب الثالث

الالتزامات السلوكية للقاضي في وثيقة مبادئ بانجلور

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في يوليه ٢٠٠٦ قراراً يقر فيه بأن مبادئ بانجلور تمثل تطويراً إضافياً وتكميلاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول إلى تشجيع أجهزتها القضائية على أن تأخذ في اعتبارها هذه المبادئ عند مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بسلوك أعضاء الجهاز القضائي[٢] .

أولاً: دور مبادئ بانجلور :

أرست وثيقة مبادىء بانجلور للسلوك القضائي The Bangalore Principles of Judicial Conduct في عام ٢٠٠٢ قواعد تفصيلية بالمسالك المحظور على القاضي اتيانها سواء على المنصة أو خارجيا، كالتزامه الحفاظ على قدر كاف من الكفاءة المهنية في القانون وتنميتها أولا بأول، والسرعة في الأداء القضائي بغير إخلال بحقوق الخصوم وضمانات التقاضي حيث نص المبدأ السادس علي " المقدرة والاجتهاد هي شروط جوهرية لأداء واجبات المنصب القضائي على النحو المستوجب"، وأن

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، الناشر: بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٢١٩/٢) .

(٢) الأمم المتحدة –مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة : مبادئ بانجلور بشأن سلوك الجهاز القضائي، فيينا،٢٠١٩، صـ ii.

يعمل على تشجيع كل ما يؤدي الى تسهيل اتفاقات التسوية بين الخصوم وانهاء الخصومة دون إخلال بحقوقهم في النزاع المنظور.

ثانياً: أهم مبادئ بانجلور :

أ – السلوكيات المرتبطة بعمل القاضي على المنصة :

شددت مبادئ بانجلور على سلوكيات ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل القاضي على المنصة والتي يمكن اجمالها في الاتي:-

١ – أن يكون سماعا مصغيا لما يدلى به أمامه دون تأثر بالمصالح الشخصية، أو مقت الخصوم له، أو خشية اللوم أو الانتقاد، واذا نصت الوثيقة عمى أنو يجب عمى القاضي صيانة وأن يمارس قضاءه بعيدا عن أي مؤثرات تؤثر على عمله [١].

٢ – أن يكون صبوراً، كريماً، محترماً، ومهذبا مع الأطراف المتنازعة والمحلفين والشهود والمحامين، وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية، وأن يجاري من شذ منهم في سلوكه معه ليبادله ذات الآداب والاحترام بحكمة وكياسة [٢].

---

(١) تتفق الوثيقة مع القرآن الكريم في هذا الجانب في صيانة القاضي عن أي تأثير، ولكن ذكر القران تفوق على القانون من خلال النهي عن كل أنواع المؤثرات الداخلية والخارجية، ولم تنص الوثيقة على الامور الداخلية التي تؤثر على تركيز القاضي، وانما قصد بذلك التأثير الخارجي الذي يقع على القاضي من أشخاص آخرين . انظر:

Impartiality is essential to the proper discharge of the judicial office. It applies not only to the decision itself but also to the process by which the decision is made.

(٢) يتضح الاتفاق التام بين الوثيقة والقرآن الكريم في هذه المسألة ، يراجع :

6.6 A judge shall maintain order and decorum in all proceedings =

٣ -ألا يعير طرفا بعينه اهتماما يربو به على خصمه فلكل من الخصوم حقا كاملاً متساويا في الاستماع الى دفاعه وحجته[١] .

٤- أن يتجنب الإدلاء علنا بمعلومات تتعمق بوقائع قيد النظر لديه، وأن يراقب موظفي المحكمة في التزامهم ذلك ما لم يتعلق الأمر بما يصدره من قرارات أو تصريحات علنية بالجلسة أو في العرض التقديمي الذي يجري لأغراض إجرائية أو علمية [٢] .

=

before the court and be patient, dignified and courteous in relation to litigants, jurors, witnesses, lawyers and others with whom the judge deals in an official capacity. The judge shall require similar conduct of legal representatives, court staff and others subject to the judge's influence, direction or control.

(١) يتضح من هذه المادة الاتفاق التام بين ما ورد في القران الكريم وما ورد في هذا المبدأ، ولو في سبيل ذلك ندب الخبراء لفحص وبحث المسائل الفنية التي يعجز عن أدائها بنفسه أو المشورة في الأمور القانونية ممن ليس لهم مصلحة خاصة أمامه ولو أن يحدد وقتا للتشاور مع الخصوم مجتمعين في المسائل الواقعية والقانونية في الخصومة ولو أن يدعوهم للدخول في إجراءات التسوية البديهة. انظر:

See draft United Nations body of principles on the right to a fair trial and a remedy (E/CN.4/Sub.2/1994/24, annex II).

(٢) يراجع :

judge shall ensure that his or her conduct, both in and out of court, maintains and enhances the confidence of the public, the legal profession and litigants in the impartiality of the judge and of the judiciary

ب – سلوكيات ترتبط بالتنحي وعدم صلاحية القضاة :

ينظم المبدأ الثاني من مبادىء بانجلور أحوال تنحي القاضي عن نظر الخصومة القضائية وأحوال عدم صلاحيته لنظر الدعوى ورده، ليس في سلوكه الشخصي فقط وانما في علاقاته الاجتماعية وسلوك من يقيمون معه ومدى تأثر عدالته بهذا السلوك وفي هذا الصدد تحدد القواعد بيانا دقيقا لأحوال ممارسة القاضي للتجارة ووضع التصرفات المستحدثة كتلك المتعلقة بالتعامل في الأسهم والأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالنسبة له وبالنسبة لإفراد أسرته ومدى تأثر عدالته بهذه التعاملات [١] .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن الأصل فى التشريع أن القاضى غير خاضع فى نطاق عمله للمسائلة القانونية لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة ، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها وحصرها فى نطاق محكم بالنص على أسبابها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات ، والتي أوردها على سبيل الحصر ويتعين أن يتعلق سببها بما يقوم به القاضى من أعمال قضائية فلا يتسع نطاقها لغير ذلك مما يباشره خارج هذا النطاق وإلا كانت المخاصمة سبيلاً لحصار القاضى فى كل ما يتصل بتصرفاته وينقلب القصد من الحماية إلى الاستباحة فيضيع الأمان وينمحي الاستقلال [٢].

---

(١) يراجع :

Impartiality is essential to the proper discharge of the judicial office. It applies not only to the decision itself but also to the process by which the decision is made.

(٢) يراجع : نقض مدنى : طعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٨/٨/٥م

ج – سلوكيات ترتبط بالنزاهة المالية للقضاه وأسرهم :

التزام القاضي تقديم إقرار ذمة مالية أو ائتمانية فيما يخصه وزوجه وأولاده القصر المقيمين معه كذلك ينظم القانون القواعد المتعلقة بندب القاضي في عمل أخر لبعض الوقت وضوابط المقابل الذي يحصل وبدلات الانتقال والمسكن كي لا تستر ما يمثل شراء لذمته [١] .

د – سلوكيات متعلقة بمشاركة القاضي في أنشطة حياته المختلفة :

كما تنظم مبادىء بانجلور المسلكيات المتعلقة بمشاركة القاضي في الأنشطة الاجتماعية مع بيان الأحوال التي تخل بها هذه المشاركة بواجباته الوظيفية أو تنال من وضعه الوظيفي [٢] ،وكذلك المسائل المتعلقة بالأنشطة العلمية القانونية وغيرها من الأنشطة في مجالات الفنون، والرياضة، والأنشطة الاجتماعية والترفيهية، متى كانت المشاركة فيها على سبيل الهواية ودون أن تنتقص من كرامته ومكانته كقاض أو تتعارض مع أداء واجباته القضائية.

---

(١) يراجع :

A judge, like any other citizen, is entitled to freedom of expression, belief, association and assembly, but in exercising such rights, a judge shall always conduct himself or herself in such a manner as to preserve the dignity of the judicial office and the impartiality and independence of the judiciary.

(٢) يراجع :

Serve as a member of an official body, or other Government commission, committee or advisory body, if such membership is not inconsistent with the perceived impartiality and political neutrality of a judge.

هـ – سلوكيات متعلقة بمشاركة القاضي في الأنشطة المدنية والخيرية :

تجيز مبادىء بانجلور للقاضي المشاركة في الأنشطة المدنية والخيرية بما لا ينعكس سلبا على نزاهته أو يتعارض مع أداء واجباته القضائية على الا يقبل التعيين في جهة حكومية، أو خاصة تعنى بقضايا سياسية من الناحية الواقعية، ما لم يجز القانون له ذلك، وبما لا يتعارض مع أداء واجباته القضائية أو فيه مساس بثقة الجمهور في حيدته أو نزاهته أو استقلاله.

و – سلوكيات متعلقة بمشاركة القاضي السياسية :

أما يحظر المبدأ الخامسة من مبادئ بانجلور على القاضي ممارسة العمل السياسي وقد حددت سلوكيات يحظر عملي إتيانها منها على وجه الخصوص :

١– التصرف كزعيم أو الاشتغال في أي منصب في تنظيم سياسي .

٢– إلقاء الخطب في المحافل السياسية بالمساندة لمرشح سياسي لتولي منصب عام أو معارضته.

٣– الدعوة إلى التبرع بالأموال لمساندة أو الإسهام في تنظيم سياسي أو لصالح مرشح، وحضور التجمعات السياسية، أو شراء تذاكر حفلات حزب سياسي.

ويتعين على القاضي أن يتقدم بطلب استقالته من منصبه القضائي إذا قرر الترشيح لمنصب سياسي بطريق التعيين أو الانتخاب(١).

---

(١) يراجع :

Charles Geyh and Stephen Gillers, SCOTUS Needs a Code of Ethics, Politico, https://www.politico.com/story/2013/08/the-supreme-court-needs-acode-of-ethics-095301.

المبحث الثاني

اخلاقيات مهنة المحاماه

أولى المجتمع والقانون لشخص المحامي المنزلة الكبيرة باعتباره مدافعاً صلباً وأميناً عن قضية الحقوق، فالمحاماة ركن أساسي في تحقيق العدالة، فتاريخ المحاماة [١] منذ القدم[١] يشهد على هذا الدور البارز[٢] مما

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، يراجع : –

– د.عزيز خانكى :المحاماة من قبل إنشاء المحاكم الأهلية ومن بعدها، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٧، ع ١، صـ ٩٥٣.

– د.محمد العشماوى – د.عبدالوهاب العشماوى : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،ج ١، مكتبة الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٥٧،صـ ٣١٦ .

– د. أبو اليزيد على المتيت :المحاماة بين الماضي والحاضر ، مجلة المحاماة، س ٤٢، ع ٧ ،صـ ٦٢٧ .

– د. سامي عازر جبران : نظرات في مهنة المحامى، مجلة المحاماة ، س ٥١، ع ٧ ، صـ ٨٨ .

– د.إبراهيم نور الدين :التطور التاريخي لمهنة، المحاماة، مجلة المحاماة، س ٥٣ ، ع ١،ع٢ ،صـ ٩٩.

د. محمد نور شحاتة: استقلال المحاماة وحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٧ ،ص٧.

– د. محمد توفيق شلبي: مسئولية المحامى المهنية – ط ٢–١٩٨٨،صـ ٢١ .

– د.أحمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون "دراسات حول مهنة المحاماة "،بدون دار نشر،١٩٩١، صـ ١٩ .

– رجائي عطية : رسالة المحاماة ،ط١، دار الشروق ،القاهرة، ٢٠٠٨، صـ٣٥.

– د.أحمد سليمان حسن أحمد: مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين =

دفع البعض إلى القول بأن كتابة تاريخ المحاماة تعد كتابة لتاريخ العدالة ذاتها[٣] ، وقد حرصت قانون المحاماة المصري الحالي[٤] رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من خلال مادتة رقم ١/١ من على تأكيد هذا الدور بنصه على أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، وفى تأكيد

=

شمس، ٢٠٠٨، صـ ١٦.

(١) يرجع ظهور مهنة المحاماة إلى عهد سحيق في التاريخ، فقد وجد عند المصريين القدماء منذ عام ٢٧٧٨ قبل الميلاد جماعة من أهل العلم يسدون المشورة للمتخاصمين، وعند السومريين القدماء وفي عهد حمورابي عام ١٧٥٠ قبل الميلاد كان لكل خصم في خصومة مدنية أو جنائية حق توكيل غيره للمطالبة بحقه أو براءته ، ويرجع أول استعمال لمصطلح advocatus بمعناه (من يستنجد به الناس) إلى زمن سيشرون وكان مضمونه (صديق يساعد المتهم بحضوره محاكمته) وأصبح يستخدم هذا الاصطلاح بمعناه الحديث (المحامي) في عصر الإمبراطورية الإغريقية الأولى ، كما يرجع إنشاء أول نقابة إلى عهد جوستنيان لتمييز الوكلاء بنوعيهم (الوكيل المدني والوكيل بالعمولة) عن الصناع والتجار ، وكان لهم حق تكوين رابطة مهنية خاصة ولم يكن المحامون يؤدون قسم المهنة ، ويرجع أول تنظيم للمحاماة في البلاد الإسلامية إلى عام ١٢٩٢ هجرية ١٨٧٦م حيث وضع في الدولة العثمانية نظام وكلاء لدعاوى.

(٢) يراجع :

B. SUR, Histoire des avocats en France, Dalloz, 1998, p104.

(٣) يراجع :

E. GLASSON, Précis théorique et pratique de procédure civile, T.1, LGDJ, 2 éd. 1908, p. 125, n 130.

(٤) وفى القانون الفرنسي، نصت المادة ١/٣ من القانون رقم ١١٣٠ – ٧١ الصادر في ١٩٧١/١٢/١٣والمتعلق بتعديل التنظيم القانوني لبعض المهن القانونية والقضائية على أن المحامى من أعوان العدالة.

سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم[١] ، فضلا عن تلك المنزلة التي أولاها المجتمع والقانون لمهنة المحاماة وامتدادها لشخص المحامي باعتباره المدافع و الحامي والحارس لحقوق الأفراد[٢] ، فإن العديد من القيادات السياسية والوطنية في شتى أصقاع العالم بزغت من خلل مهنة المحاماة، إذ يشهد التاريخ الحديث والمعاصر ظهور نخب واعية من المحامين الذين ساهموا بشكل فاعل في مسيرة التطور الإنساني لحماية الحقوق الأفراد.

ومهنة المحاماة يمارسها المحامون وحدهم في استقلال، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون، وقد حرصت التشريعات المصرية المنظمة لمهنة المحاماة منذ إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٨ [٣] ، على الاعتراف للمحامى، باعتباره من أهم أعوان العدالة

---

(١) فقد كانت ومازالت فلسفة المشرع المصري، منذ إنشاء المحاكم النظامية، مسايرة المحاماة القضاء في تطوره في طريق التقدم وفى خطواته في مدارج الرقى، وكان تنظيم القضاء يستتبع تنظيم المحاماة على نحو يكفل تحقيق التناسق واستمراره بين نظم القضاء ونظم المحاماة، فقامت كلتا الهيئتين بواجبها في سير وتعاون متبادل . أنظر :

- نص المادة ١٩٨ من الدستور المصري الحالي الصادر في عام٢٠١٤.
- المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣.

(٢) يراجع :

B. BELVAL, L'indépendance de l'avocat après le décret du 12 Juillet,2005, Gaz. Pal. 2-3 déc. 2005, p.3.

(٣) ويتمثل أول هذه التشريعات في الأمر العالي الصادر في ١٨٨٨/١٢/١٨ بشأن لائحة المحامين أمام المحاكم الأهلية وفى ١٨٩٣/٩/١٦ صدر الأمر العالي المتعلق بالمحامين أمام المحاكم الأهلية، والذي عدل بمقتضى الأمر العالي الصادر =

بمجموعة من الحقوق[١] تتناسب مع دور مهنة المحاماة ومكانتها منذ نشأتها، والتي تعتبر مهنة الصفوة في نظر الكافة[٢] وفي مقابل هذه الحقوق، يلتزم المحامي بالواجبات التي يفرضها عليه قانون المحاماة[٣] والنظام الداخلي للنقابة و لوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها من خلال التزام بالأخلاقيات المهنية للمحاماة[٤].

وفي ذلك السياق سيتم تناول أخلاقيات مهنة المحاماة من خلال مطلب أول بعنوان أخلاقيات مهنة المحاماة وما يرتبط بها ، ومطلب ثان بعنوان قواعد السلوك المهني للمحامين ، ومطلب ثالث بعنوان المحافظة على شرف المهنة ، وذلك على النحو التالي :

=

في ١٨٩٧/٣/١٥ والأمر العالي الصادر فى ١٨٩٨/٢/٢٠ والقانون نمرة ٩ مكرر لعام ١٩١٠ . وبصدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية، تم إنشاء نقابة المحامين، وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٢ الصادر في ١٩١٨/٦/١٢ ثم صدر قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، وأعقبه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية. وبإعلان الجمهورية، صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المتعلق بالمحاماة أمام المحاكم، ثم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وفى الوقت الراهن تنظم مهنة المحاماة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

(١) وترد هذه الحقوق في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحاماة الحالي

(٢) يراجع :

R. MARTIN, Déontologie de l'avocat, Litec, 7 éd. 2002, p.183.

(٣) وتقع هذه الواجبات في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون المحاماة الحالي .

(٤) يراجع : د. دانية العبيدي: دور المحامي في الدعوى، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٢،صـ٤٠

المطلب الأول

أخلاقيات مهنة المحاماة وما يرتبط بها

أولاً: التعريف بمهنة المحاماة :

أ – تعريف المحامي :

لغةً: المحامي هو "لفظة مشتقة من الفعل حمى، يقال: حمى حمياً وحميةً، وحمية الشيء من الناس منفعة عنه وحامي محاماة وحماء عنه: منع ودافع عنه" وقال تعإلى: "إن الله يدافع عن الذين آمنوا، إن الله لا يحب كل خوان كفور [١] أما لفظ (Avocat) باللغة الأجنبية فهو مشتق من كلمتين(Vocatus, Ad) ، الأولى (Ad) ويقصد بها المرافق، والثانية (Vocatus)ويقصد بها الشخص المستدعى للوقوف أمام المحكمة، وبعد التطور الذي حدث في مفهوم هاتين الكلمتين أصبحتا تكتبان في كلمة واحدة (Avocat) أي محامي والتي يستمد مدلولها من اللغة اللاتينية التي يقصد بها مرافق الشخص المستدعى للمثول أمام المحكمة .

اصطلاحا: عرف الفقهاء الفرنسيين على أنه" :المقيد قانوناً في جدول نقابة المحاميين، وهو الذي يزجي النصح ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية، ويقوم بالدفاع أمام القضاء شفوياً أو بالكتابة فيما يمس شرف المواطنين، وهوياتهم ومصالحهم سواء بالمعاونة أو التمثيل إذا اقتضى الحال ذلك [٢] .

---

(١) سورة الحج، الآية (٣٨) .

(٢) يراجع : برجس خليل أحمد الشوابكة: مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢١، صـ٢٦٢ .

ب – مهنة المحاماة :

لغةً: المحاماة على وزن مفاعله وهي مشتقة من حامي عنه، من الحماية، والحماية قد تكون حماية شر ودفاع عنه، وقد تكون حماية خير ودفاع عنه. قال الإمام الزبيدي: (حمى الشيء يحميه حمياً بالفتح وحماية بالكسر ومحمية منعة ودفع عنه، وحاميت عنه محاماة وحماء منعت عنه) وحمى المريض ما يضره منعه إياه فاحتمي وامتنع، والحامية الرجل يحمي أصحابه والجماعة أيضاً حامية وهو على حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيهم. وقيل: (إنه لحامي الحمى أي يحمي حوزته وما وليه) ومما تقدم يتبين لنا أن المحاماة كلمة أصيلة في اللغة العربية وهي مشتقة من فعل حمى، وحماية المتهم وحقوقه الشرعية وهي في صلب مهمة المحامي.

أما مهنة المحاماة (profession d'avocat) يقصد بها عادة في اللغة الفرنسية Barreau وهو المكان المخصص للمحامين في المحكمة، وإن أصل هذه الكلمة مشتق من كلمة Barre اليونانية والتي يقصد بها «المعارضة» وبمرور الزمن أصبحت تعني عدة معاني منها نقابة المحامين، هيئة الدفاع.

اصطلاحاً : تعرضَ الكثيرون لتعريف المحاماة وكان من بينها تعريفات أقرب إلى الاستعراضات الأدبية منها إلى التعريف القانوني، فمنهم من عرفها بأنها (هي الشرف والكرامة، واستقلال الرأي، وحرية الفكر، والإستمساك بالمبدأ والاعتراف بالحق كل أولئك).هي المحاماة فهذا مثال للتعريف الأدبي [١] .

(١) يراجع : علي عبد العال العيساوي: أسرار مهنة المحاماة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، صـ ١٣ .

قانوناً : أما تعريف المحاماة القانوني فهي إحدى مؤسسات العدالة وأهم ضمانات حسن سيرها لاستقلاليتها وحرية ضميرها، أداءً لدورها [١] والفقه الفرنسي يعرفها بقوله (إن المحامي هو المقيد قانونا في جدول نقابة المحامين، وهو الذي يزْجي النصح، ويُعطي الاستشارة القانونية أو القضائية، ويقوم بالدفاع أمام القضاء شفويا أو بالكتابة فيما يَم سُ شرف المواطنين، وحرياتهم، ومصالحهم، سواء بالمعاونة أو التمثيل إذا اقتضى الحال ذلك) [٢] ، كما يُعرف المحامي هو من اتخذ الدفاع وظيفة له في الحياة للقيام بخدمة عامة والعمل على فرض احترام القانون والسّهر على حماية حقوق الدفاع والإنسان والمواطن وحرياته، وأملاكه [٣] .

ويمكن أن تعرف المحاماة بأنها: المهنة التي تساعد الناس في الوصول الى طرق الحق المقررة، وسلوك السبل القانونية التي لا يعرفها غير الحقوقي، وهي من المهن الاختيارية للحقوقي ، وتسمى في الفقه الإسلامي (الوكالة بالخصومة)، وهي من الأعمال المساندة للقضاء، وجزء أساسي في المؤسسة القضائية، ومكملا لعملها في تحقيق العدالة، ولذا

(١) يراجع : مصطفى صخري: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، دراسة نظرية وتطبيقية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠٠٥، صـ ٦٤.

(٢) ينظر :

Appleton (Jean) : traite de la profession d'avocat, paris, 2ème édition, Dalloz: 1923, 1929, p 63.

(٣) بغدادي مولاي ملياني: المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، المطبعة الجزائرية المجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، ١٩٩٣ ، صـ ٢١.

تسمى المحاماة(القضاء الواقف)، أي أن المحاماة تعني الدفاع عن حقوق الناس أمام القضاء وحمايتها من الاعتداء.

ثانياً – أخلاقيات مهنة المحاماة :

يقصد بمصطلح أخلاقيات المهنة (déontologie de la professions La) : مجموعة القواعد التي تحكم علاقات المحامي مع زملائه من جهة، وموكليه من جهة أخرى وبصفة عامة القواعد التي تحكم علاقات المحامي بالجهات التي يتعامل معها أثناء قيامة بالمهام التي تدخل ضمن مهنته كمحامي دفاع [١] .

ثالثاً :المحاماة في الشريعة الإسلامية :

عرفت المحاماة في التاريخ الإسلامي مع الاختلاف في المصطلح إذ كانوا يطلقون عليها تسمية الوكالة بالخصومة وهي تفويض أحد أمره لآخر، وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص :موكل، ولمن أقامه ، وكيل ولذلك الأمر موكل به [٢] .

---

(١) يراجع : د. سعيدان علي: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها،ط١،دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠٠٩، صـ٦– ٧ .

(٢) مهنة المحاماة نجدها أوسع من نظام الوكالة بالخصومة إذ يعتبرها القانون المنظم للمحاماة مهنة من المهن الحرة، ومسلكا حرا تنظمه نقابة أعضاؤها المحامون، تضطلع بالسهر على حرمة هذا المسلك وحرية أعضائها في أداء عملهم، والرقابة على سمعتهم وسلوكهم المهني، أما الفقه الإسلامي فقد نظر إلى المحاماة (الوكالة بالخصومة) نظرة أخرى، هي مزيج من القواعد الخلقية والاجتماعية، فجعل الرقابة عليها من المهام المنوطة بالقاضي مع إسناد ممارستها لقواعد النيابة والوكالة. لمزيد من التفاصيل يراجع كلاً من :–

– د.ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار النفاس، بيروت، لبنان، ١٩٧٨، صـ ٣٨١.

=

المطلب الثاني

قواعد السلوك المهني للمحامين

إن مهنة المحاماة عمل يتطلب من يتوافق مع المنتسبين لها والعاملين فيها سلوكا قواعد الأخلاق ومبادئها المعتبرة والمتفق عليها في مزاولة المهنة التي نص عليها في القوانين واللوائح الناظمة لمزاولة هذه المهنة والمؤثرة في تنظيم أعمالها، مع التزامها القواعد والمبادئ الشرعية والأخلاقية الفاضلة المؤثرة في فلسفة العمل في جميع صوره وجوانبه من حيث الآصل وذلك لاعتبار أن العمل عبادة ومقياس للتأثير الإنساني في العالم أجمع.

أولاً : القيم وأثرها في بناء أخلاقيات مهنة المحاماة :

إن مراعاة أخلاقيات المهنة مسألة جوهرية حال مزاولة مهنة المحاماة، وهي نظام إنساني قائم بذاته بالإضافة إلى كونها علاقة إنسان مع مهنة من مقتضياتها تحقق هذه الأخلاق، ولهذا كان من الواجب على من التزم مراقبة الله في عمله، وأراد تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في سلوكه وتصرفاته أن يحرص على مراعاة هذه الأخلاق والقيم لإظهار عظمة مهنة المحاماة وأهميتها في إرساء قواعد تحقيق العدالة وتحصيلها وذلك لانبثاقها من تعاليم الإسلام السامية وقواعده المؤثرة في الواقع الإنساني المعاش

=

– د. مشهور حسن محمود سلمان: المحاماة في تاريخ النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، بدون دار نشر، الأردن، ١٩٨٧ ، صـ ٣٢.

– د.حمادي عبد النور: المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٢، صـ٩.

أ – طبيعة المنهج الشرعي في تنظيم القيم وأخلاقيات مهنة المحاماة :

يقوم المنهج الشرعي القانوني على تقويم السلوك البشري وتهذيبه وتوجيهه بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ، وقد ضبطت التشريعات القانونية والإسلامية من خلال قواعدها ومبادئها العامة والخاصة طبيعة مهنة المحاماة، وحددت الوسائل الشرعية والقانونية لممارستها، حيث اعتبرت ذلك من قبيل الوسائل والأسباب التي تعبدنا الله تعالى بها كما تعبدنا بالمقاصد والغايات [١] .

ثانيا: التزامات المحامي الأخلاقية :

تتمثل التزامات المحامي الأخلاقية أثناء ممارسته لمهنته في الاستقامة، النزاهة، الاعتدال، واحترام الزمالة، إلى جانب ذلك هناك التزامات أخرى أساسية من بينها الوفاء، الأمانة، الاستقلالية. وتقتضي طبيعة العمل الذي يقوم به المحامي أن تظهر لديه هذه القيم، وأن يكون تحليه بذلك من قبيل الضرورة المهنية والحقيقة المنهجية، لما يحقق ذلك من تحسين بيئة

---

(١) يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلهما مقصود".

– ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت (١٠٨/٣) .

– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ح برقم ٨٩٣٩ ، الحاكم، المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ح برقم ٤٠٨٧ ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

العلاقات بين الناس وتساعدهم على بناء الثقة وسهولة الإقبال على المختصين بجلب الحقوق وحفظها بأمانة ومسؤولية.

وهذا ما أرسته محكمة النقض فى مبادئها بأن المحاماة ليست مجرد مهنة لطلب الرزق وإنما هي رسالة ودعامة من دعائم تحقيق العدل، فالمحامون هم من يلوذ الناس بهم للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، ويأتمن الموكل محاميه على صون حقوقه ورعاية مصالحه ورد غائلة العدوان عنها بما يفرض عليه أن يلتزم فى سلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وفقًا لما تقضى به المادة ٦٢ من قانون المحاماة [١].

ثالثاً: التزامات المحامي تجاه موكليه :

- اتقان عملة وتأديته بكل على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانه وعلية أن يرشده ويدافع على حقوقه ومتابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم ويعلمه بكل الإجراءات، وعليه ألا يأخذ القضية إن لم يكن قادراً على الدفاع عنها، ويمنح لها الوقت الكافي للدراسة، وعلية أن يؤدي مهامه شخصياً وفي حال تعذر عليه ذلك أن ينيب زميلاً له، وأن يخبر موكله بذلك، وكل الأخطاء التي يرتكبها زميله عليه أن يتحملها.
- إذا أراد المحامي الإدلاء بتصريحات في قضية ما قابلة للنشر فعلية الرجوع إلى النقيب الذي يمنحه ترخيصاً بذلك.

(١) نقض مدنى : طعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ق ، مكتب فنى سنة ٥٩ قاعدة ٥٠ ، صـ٣٧٨ ، جلسة ٢٠١٨/٣/٥ .

رابعاً: استقلالية المحامي :

يقصد باستقلال مهنة المحاماة هو أداء المحامي واجباته لخدمة موكله على نحوٍ مستقل ونزيه متحرر من التدخل في شؤونه من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية وحتى سلطة القضاء ، ومن قبل أي كان دون خوف ووفقاً لما يمليه عليه ضميره وأخلاقيات مهنته، ولذلك يتمتع المحامي باستقلالية [١] تجاه العامة وبالخصوص تجاه موكله حيث يعد مبدأ سلطان الإرادة من الدعائم الأساسية لاستقلالية المحام و الذي يحكم العلاقة بينه وموكله ، حيث يتمتع في قبول أو رفض أي دعوى تعرض عليه، ماعدا الدعاوى التي يعين فيها تلقائياً أو في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن المتقاضين بصفة مجانية. وفي حالة قبول الدعوى، فيجب على المحامي أن يبذل قصارى جهده لكسبها [٢] ، وقد اهتمت الشرائع الدولية باستقلالية مهنة

---

(١) يقصد باستقلال المحاماة بوجه عام قيام المحامين بأداء دورهم متحررين من كل تأثير أو ضغط من أي جهة كانت ، وأن تكون كل السبل ميسرة أمام الجمهور للاستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامون .

(٢) يتمتع المحامي بكامل الحرية في اختيار وسائل الدفاع التي يستعملها، وكذا الأسانيد والأدلة القانونية التي سيقدمه في قضية موكله. كما على المحامي إخطار موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر من أحكام فيها، وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن فيما صدر من أحكام وكانت في غير صالحة، أما إذا كانت في صالحة فعلية تبليغ الحكم أو تنفيذه وفي هذه الحالة يوجهه لمحضر قضائي يثق في جديته أو يوجهه إلى الخبير المعين لإنجاز الخبرة حسبما تتطلبه مقتضيات الحكم. ومن جهة أخرى للمحامي حق التنازل عن التوكيل ولكن عندما يكون الوقت مناسباً، وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول، حتى يتمكن من توكيل محام آخر يتكفل بقضيته. وفي المقابل يمكن للموكل أن يعزل المحامي في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى، كأن =

المحاماة وجعلته من مبادئ حقوق الانسان في الحصول على محاكمة عادلة [1] .

خامساً: التزامات المحامي تجاه الخصوم :

يجب على المحامي احترام خصمه في كل قضية يكون موكلا عن طرف فيها، كما يجب عليه ألا يتصل به مباشرة، وإذا اقتضى الأمر ضرورة ذلك فيجب أن يكون الاتصال بواسطة محاميه، كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة [2]

=

يقوم الموكل بتأسيس محام بدلاً منه أو يقرر مباشرة الدعوى بنفسه. وفي هذه الحالة على المحامي أن يعلن انسحابه من القضية ويرجع كل المستندات إلى موكله.

(١) أوجبت المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توفير سائر الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم في محاكمة عادلة وكرست ذات المبدأ، المادة ٣/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وبالرغم من أن ضمانة هذا الحق تتطلب تنظيم الحماية الدولية لمبدأ استقلال المحاماة الذي يكفل قيام المحامي بواجبات الدفاع ، بالرغم من ذلك فقد تأخر الاهتمام الدولي باستقلال المحاماة . على عكس استقلال القضاء . ولم يتخذ بعد الموضع المطلوب ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، كما أكد إعلان أثينا الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين حول سيادة القانون عام ١٩٥٥ حيث أكد هذا الإعلان على استقلال مهنة المحاماة وتحررها من التدخل الخارجي لضمان احترام سيادة القانون . وأبرز المجهودات الدولية في هذا الميدان الاعلان العالمي حول استقلال العدالة الذي تبنته الدورة العامة الختامية لمؤتمر مونتريال حول استقلال العدالة عام ١٩٨٢ والذي أكد على أن العدالة تشكل الدعامة الرئيسة للحرية ، وأكد على استقلال السلطة القضائية والمحامين .

(٢) يراجع : د. سعيدان علي : دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها ، مرجع سابق، صـ ١٢٢- ١٢٣.

المطلب الثالث

المحافظة على شرف المهنة

يجب على المحامي المحافظة على الشرف والسمعة يحافظ عليهما ويصونهما فهما رأس ماله ،إن سمعة المحامي تتطلب منه الحرص في المحافظة على شرفه وكرامته سواء أثناء أدائه لمهنته أو في مسار حياته الخاصة، وذلك يتجنب التصرفات المشينة التي تسيء إلى سمعته [١] مثل استخدامه لوسائل الإشهار أو الترغيب أو استعمال السماسرة لجلب الموكلين أو الإيحاء بالنفوذ والجاه المزعومين، أو الاتصال بخصوم موكليه سواء في الأماكن العمومية ، أو قاعات جلسات المحاكم. كل هذه التصرفات يمنعها قانون المهنة ويعاقب مرتكبيها على أساس المساس بسمعة وشرف المحامي بصفة خاصة ومهنة المحاماه بصفة عامة.

أولاً : مبدأ شرف مهنة المحاماه :

حرصت جميع التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة في مصر، منذ إنشاء المحاكم الأهلية، على النص على مبدأ الشرف والتمسك به بشكل متدرج وبصيغ مختلفة، حيث يعد مبدأ الشرف Le principe d'honneur من المبادئ الراسخة لمهنة المحاماة والمهيمنة على تنظيمها القانوني منذ القدم [٢] ويعتبر مبدأ شرف المهنة، لدى الفقهاء [١] بمثابة قيمة عليا تقوم

---

(١) لذلك لا يجب على المحامي أن تكون له مصالح مشتركة مع موكله، وهو لا يستطيع أن يتعامل معه في مكان عام لأن ذلك يعتبر خرقاً لقواعد وتقاليد المهنة، ولا يتردد إلى مسكن موكله وإنما على الموكل أن ينتقل إليه في مكتبه. يراجع :- د. سعيدان علي: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، مرجع سابق، صـ١٢٠.

(٢) في القوانين اليونانية القديمة، ومع بداية تنظيم مهنة الدفاع أمام القضاء، كان =

عليها المهنة ويعبر عن كرامتها ومكانتها وقدرها وحقها في أن تنال الاحترام من الكافة ويستقر مبدأ الشرف، في وجدان المحامين دون حاجة إلى نص يكرسه.

وقد عبر قانون المحاماة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ عن اعتناقه لمبدأ شرف مهنة المحاماة في أكثر من موضع وذلك على النحو التالي:-

أ- اعتبرت المادة ٢٠ مبدأ الشرف جزء من القسم المهني، وذلك بنصها على أنه لا يجوز للمحامي الذي يقيد أسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد أن يقسم بالله العظيم بأن يمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن يحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن يحترم الدستور والقانون.

=

يشترط في المحامى أو الخطيب، كما كان يطلق عليه، أن يكون حرا، فلم يكن يسمح للأرقاء بممارسة المهنة، وأن يكون موفور الكرامة ، لمزيد من التفاصيل ، يراجع كلاً من :

- د. محمد العشماوى - د.عبد الوهاب العشماوى : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق، صـ ٣١٧ .
- د. احمد سليمان حسن احمد :مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية ، مرجع سابق، صـ ١٠٨.

(١) لمزيد من التفاصيل من الفقه المصري :-

- د.محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - (ط نادي القضاة)، ١٩٨١، صـ ٤٤١ .

ومن الفقه الفرنسي:-

G. CORNU"Association Henri CAPITANT", Vocabulaire juridique, Puf, 7 éd.- 2005, p. 449.

ب – ألزمت المادة ٦٢ المحامى بضرورة الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة .

ج – أكدت المادة ٩٨ على أن المحامى الذي يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها القانون

د – أعلنت المادة ١٣٨ أن نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين في كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها.

وفي سبيل ذلك يقتضى مبدأ الشرف تنظيم مهنة المحاماة بطريقة تصون كرامتها وتعلى قدرها في المجتمع ، وقد عول المشرع المصري عند تناوله لمبدأ شرف مهنة المحاماة على سلوك المحامى الشخصي والمهني ، فألزمه بالمحافظة على شرف مهنته، كما عمد المشرع إلى بناء تنظيم قانوني لمهنة المحاماة يشتمل على العديد من الضمانات التشريعية لمبدأ شرف المهنة.

ثانياً: أوجه التزام المحامى بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة

يفرض مبدأ شرف المهنة على المحامى وجوب الامتناع عن القيام بأي عمل يحط من قدر ومكانة وكرامة المهنة وهذا يتطلب من المحامى بأن يقدم في كافة علاقاته سلوكا مشرفا يصون كرامته وكرامة المهنة ويتناسب

مع عظمة مكانة مهنة المحاماة في المجتمع [١]، ويعتبر كل فعل يصدر من المحامى بالمخالفة لهذا الالتزام سببا لانعقاد مسئوليته التأديبية [٢]، وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة ٩٨ من قانون المحاماة على أن المحامى الذي يخالف أحكام قانون المحاماه ، أو النظام الداخلي للنقابة ، أو يخل بواجبات مهنته ، أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة ، أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها القانون [٣] .

---

(١) يراجع كلاً من :-

- د. محمد عبد الخالق عمر : قانون المرافعات(التنظيم القضائي)، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٨ ،صـ ٣٩٢.
- د.محمد لبيب شنب :قواعد آداب مهنة المحاماة (ترجمة)،مجلة المحاماة – س ٦٥ –ع ٣-٤، صـ ٥٦ .
- د.جابر محجوب : قواعد أخلاقيات المهنة، مرجع سابق، صـ ٤٧ .
- د.سيد أحمد محمود :دور المحامى في المنظومة القضائية،ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، صـ ٦٦.
- د. احمد سليمان حسن احمد: مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية ، مرجع سابق، صـ ١٠٩ .
- L. CREMIEU, Traité de la profession d'avocat, Dalloz, 2 éd. 1954, p.271, n 275.
- J. LEMAIRE, Les règles de la profession d'avocat et les usages du barreau de paris, LGDJ, 1966, p.369, n 447;
- J.HAMELIN, Nouvel abrégé des règles de la profession d'Avocat, Dalloz, 1968. p.112, n 391.
- Y. Avril, La responsabilité de l'avocat, Dalloz,1981, p.165, n 260.

(٢) يراجع :-

J. HAMELIN, op. cit., p.114, n40.

(٣) وفى نفس المعنى جاء نص المادة ١٨٣ من المرسوم الفرنسي رقم ٩-١١٩٧ الصادر ١٩٩١/١١/٢٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

ولأهمية الالتزام بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة، مد المشرع المصري نطاقه ليشمل حياة المحامى المهنية والخاصة، وهذا ما عبرت عنه المادة ٦٢ من قانون المحاماة بنصها على أنه يجب على المحامى الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها.

أ – المحافظة على شرف المهنة في الحياة الخاصة :

يلزم مبدأ المحافظة على شرف المهنة بوصفه الركيزة الأساسية لقواعد الاخلاقيات المهنية للمحاماة المحامى في حياته الخاصة، بعدم القيام بالأفعال التي تحط من مكانة وكرامة مهنة المحاماة في نظر الكافة [١]، ويمثل هذا الالتزام خروجا على الأصل العام المهيمن على نطاق تطبيق مبادئ أخلاقيات المهنة بصفة عامة، فمن المستقر عليه أن مثل هذه المبادئ تقتصر على تنظيم سلوك المهني في إطار ممارسة أعمال المهنة [٢] ذلك أن المحامى يظل متحلياً بلقبه المهني أثناء ممارسة عمله وفي إطار حياته الخاصة، فلقب المحامى يلازمه ولا ينفك عنه على أعتاب حياته الخاصة [٣] لذلك يجب على المحامى، في إطار حياته الخاصة، عدم

---

(١) يراجع :-

E. GLASSON, op. cit., p. 140.

(٢) يراجع : د.جابر محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة ، مرجع سابق، صـ ٥٠ .

(٣) يعود هذا الخروج للطبيعة الخاصة لمهنة المحاماة ودورها في المجتمع، فالمحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم. لمزيد من التفاصيل ، يراجع :

– د. احمد سليمان حسن احمد: مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في =

ارتياد الأماكن التي تحط من كرامة الفرد وتزري بشرفه، وتجنب الشجار واستخدام العنف في الأماكن العامة كما يجب على المحامى أن يحافظ على مظهره لائقا وجديرا بالاحترام في كافة المحافل[١] .

وفي ذلك الاطار حرصت تشريعات المحاماة المصرية المتعاقبة على الاشتراط في طالب القيد في الجدول العام أن يكون متصفا بحسن الأخلاق [٢]، فقد اشترطت المادة ١٣ من قانون المحاماة الحالي فيمن

=

قانون دولة الإمارات العربية ،مرجع سابق، صـ ١٠٨ .

- R. MARTIN, op. cit., p. 183, n 368;
- P. BARDI, La régionalisation de la discipline des avocats après la loi "professions" du 11 février 2004, Gaz. Pal. 7-8 juill. 2004, p. 27.

(١) يتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبار أن امتناع المحامى عن سداد ديونه يمس كرامة ونزاهة المهنة ويستوجب معاقبته تأديبيا كما أنه في ظل تزايد دور الانترنت، ينبغي على المحامى حال استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي، أن يتجنب الأفعال والسلوكيات التي تحط من شرف وكرامة مهنة المحاماة ، يراجع :-

L. CREMIEU, op.cit., p.271, n 275; J.LEMAIRE, op.cit., p.370.–
- J.LEMAIRE, op. cit et loc. Cit.
C. Lyon, 6 déc. 1993: Gaz.Pal.11-12 mai 1994, p26. -

– د. سامي عازر جبران: نظرات في مهنة المحامى ، مرجع سابق ،صـ٩٢.

(٢) ورد هذا الشرط في المادة ٨ من الأمر العالي الصادر في ١٨٨٨/١٢/١٨ بشأن لائحة المحامين أمام المحاكم الأهلية، والمادة ٢ من الأمر العالي الصادر في ١٨٩٣/٩/١٦ ، والمادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية، والمادة ٢ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، والمادة ٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية، والمادة ٢ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، والمادة ٥١ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨. لمزيد من التفاصيل يراجع :

=

يطلب قيد اسمه في الجدول العام للمحامين ، ألا يكون قد سبق إدانته بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة جناية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجب أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للمهنة ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية أو انتهت علاقته بوظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بصلاحيته للوظيفة التي كان يشغلها [١] .

وبمجرد القيد في جدول المحامين المشتغلين [٢]، ينبغي على المحامي أن يستمر في السير على درب الاستقامة والتمسك بالسلوك القويم

=

– د.محمد عبد الخالق عمر ، قانون المرافعات (التنظيم القضائي) ، مرجع سابق، صـ ٣٣٧.

– د. أحمد ماهر زغلول ، مرجع سابق، صـ ١٣.

(١) التزمت محكمة النقض بهذا المعنى بخصوص الجزاءات التأديبية الموقعة على طالب القيد بسبب التأخر في الحضور إلى العمل والإهمال في العمل،كما أكدت محكمة النقض على ضرورة أن يكون طالب القيد قبل طلب الالتحاق بمهنة المحاماة لم يكن قد مارس أعمال تمس حسن السمعة وتخل بالاحترام الواجب لمهنة المحاماة انظر:

نقض جنائي – جلسة ١٩٦٣/٣/٨ طعن رقم ١ – لسنة ٣٣ ق– مكتب فني ١٤ – ج ٢ – صـ ٢٦٥.

نقض جنائي – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ –طعن رقم ٧ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٥– ج ٢ – صـ ٢٣٣.

(٢) الالتزام بمبادئ المهنة والتمتع بالحق في الاشتغال بالمحاماة، لا يبدأ إلا من تاريخ القيد في جدول المحامين انظر:– نقض جنائي – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ طعن رقم ٥ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٤ –ج ٣ – صـ ٥٩٨ .

في حياته صونا لكرامة وشرف مهنة المحاماة [١] فبالقسم يغدو المحامي مرآة لمهنة المحاماة في نظر الكافة، وموضع ثقة من العميل الذي يعهد إليه برعاية مصالحه والزميل الذي ينتمي معه لنفس الأسرة المهنية والقاضي الذي يشاركه في تحقيق العدالة. [٢]

ب – المحافظة على شرف المهنة في الحياة المهنية :

يجب علي المحامى، خلال ممارسته لأعمال المحاماة، أن يصون شرف وكرامة المهنة فقد أقسم المحامى بالله العظيم على أن يمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن يحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن يحترم الدستور والقانون، ويأتي هذا القسم تنفيذا لما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون المحاماة من أنه لا يجوز للمحامى الذي يقيد أسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين [٣]، لذلك يجب على المحامى في عمله أن يمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الانتقاص من قدر ومكانة وكرامة المهنة في نظر الكافة.

---

(١) يراجع :

L. CREMIEU, op.cit., p.35, n 24; J.LEMAIRE, op.cit., p.102.
J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit, p.67.

(٢) أكدت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون المحاماة الحالي على أنه يجب لاستمرار القيد في الجدول العام توافر الشروط سالفة الذكر عدا البند رقم ٦ من هذه المادة، ويسقط القيد بقوة القانون من تاريخ افتقاد أي من هذه الشروط دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد، ويجب الإخطار بهذا الإجراء بكتاب موصى عليه ، وإخطار النقابة الفرعية المختصة.

(٣) يكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، وتثبت إجراءات حلف اليمين في محاضر اجتماعات اللجنة.

١ – من خلال العلاقة مع المحكمة :

تتضح علاقة المحامي بالمحكمة وما ينبغي عليه في تعامله مع القاضي بالاحترام الواجب لشخصه ووظيفته ، وذلك من خلال ما أكدته المادة ٦٧ من قانون المحاماة بنصها على وجوب أن يراعى المحامى، احتراما لذاته في مخاطبته للمحاكم عند انعقادها، وأن يكون ذلك بالتوقير اللازم ، وأن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل، وفى المقابل يتمتع المحامى في مواجهة المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالحق في أن يعامل بالاحترام الواجب للمهنة [١]، وحفاظا على هيبة وكرامة مهنة المحاماة، أوجبت المادة ٧٣ من قانون المحاماة أن يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة.

٢ – من خلال العلاقة مع الزملاء :

يجب على المحامى عدم ارتكاب أي عمل يحط من كرامة وشرف المهنة في علاقته بزملاء المهنة ، فهنا يتضافر مبدأ شرف المهنة مع مبدأ الزمالة، ويفرض على المحامى ضرورة التعامل اللائق مع زملائه، فاحترام المحامى لزملائه هو تقديس لمهنة المحاماة ذاتها، فكرامة المهنة لا تتجزأ[٢].

٣ – من خلال العلاقة مع الموكلين :

يتجلى أيضاً مبدأ شرف المهنة من خلال علاقة المحامى بالموكلين فقد اتجه الفقه المصري [٣] والفكر التقليدي الفرنسي [١] إلى القول بأنه

---

(١) المادة ٤٩ من قانون المحاماة.

(٢) يراجع : د.محمد رزق ، المحاماة منهج وسلوك ، مرجع سابق ، صـ ٢٢.

(٣) للمزيد يراجع : د. محمد عبد الخالق عمر: قانون المرافعات (التنظيم القضائي) ، المرجع السابق ، صـ ٣٩١ ، د. أحمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون "دراسات حول مهنة المحاماة "، مرجع السابق ، صـ١٩٣ ، د. خالد مصطفى فهمي :أتعاب =

لا يجوز للمحامى استعمال وسائل الدعاية بغية جلب العملاء للحصول على خدماته القانونية، بل يجب عليه أن ينتظر بشرف وكرامة قدوم الموكل إليه ، ذلك أن الجهد المخلص والسمعة الطيبة تعد من الأسباب الأساسية التي تمنح المتقاضي الثقة في المحامى وتدفعه نحو التعامل معه وليس وسائل الجذب والترغيب [٢] ويكشف الواقع العملي عن تصرفات وأفعال من المحامى، في علاقته بالموكلين، تعد إخلال بشرف المهنة ومبدأ الأمانة في نفس الوقت، كإفشاء الأسرار المهنية أو التعامل في الحقوق المتنازع فيها ، كما يعد انتهاكاً لشرف المهنة وأخلاقياتها ، قيام المحامى بتقديم الخدمات القانونية في الأماكن العامة [٣] .

=

المحاماة،" دراسة مقارنة وتحليلية "، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩، صـ ١١٧ .

(١) يراجع :

L. CREMIEU, op.cit., p.264,-
J.LEMAIRE, op.cit., p.371,-
J. HAMELIN, op.cit., p.112

(٢) يرى أنصار هذا الاتجاه إن استخدام وسائل الدعاية من قبل المحامى من شأنه أن يجعل مهنة المحاماة مجرد سلعة يروج لها لزيادة الإقبال عليها، وهذا يتنافى مع مكانتها المتميزة ودورها الهام في المجتمع واقتناعا بهذا الفكر، يتمسك المشرع المصري بحظر دعاية المحامى، ويرفض مسايرة القانون الفرنسي الذي اقتنع بحتمية الدعاية ، منذ عام ١٩٧١، وسمح للمحامى الفرد وشركات المحاماة باستخدام وسائل الدعاية. الالكترونية وغير الالكترونية دون المساس بمبادئ المهنة .لمزيد من التفاصيل ينظر:- د.جابر محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة،المرجع السابق، صـ ٥٢ .

(٣) يراجع :

. J.LEMAIRE, op.cit., p.369, n 447; J. HAMELIN, op.cit., p.112.

خاتمة

نسأل الله – تعالى – أن يحسنها :

لا شك أن إقامة العدالة وظيفة أساسية في دولة القانون، فالقضاة ومعاونيهم والمحامين يقع عليهم الدور الأساسي في نشر وترسيخ مبادئ العدالة وتطبيق القانون وتتحقق هذه الغاية من المبادئ والتعليقات والتوصيات من خلال إحداث مرجعيات لقواعد السلوك الأخلاقي للقضاة ومعاونيهم والمحامين الموكلين بالدفاع عن المتقاضين ، وترمي هذه القواعد السلوكية الاخلاقية أو ما يطلق عليها الأخلاقيات المهنية إلى تنوير المنتمين للمهن المرتبطة بالقانون وترسيخ العدالة، بالسلوكيات واجبة الاتباع على القضاة والمحامين في أثناء ممارستهم لمهامهم، فالقاضي الذي ينتمي إلى السلطة القضائية، يستمد شرعيته من القانون الذي يفترض في القاضي أن يكون مستقلا ومحايدا وكذلك المحامي، وقد يؤدي تجاهل هذين المتطلبين إلى المساس بثقة الجمهور، فوجود نظام قضائي يتسم بالاستقلال والكفاءة والنزاهة مهم للغاية إذا أريد له أن يضمن تعزيز سيادة القانون بالنظر إلى أن إعمال حقوق الإنسان يستند نهاية المطاف إلى إقامة العدل على الوجه الصحيح .

ولسنا بصدد تكرار ما سبق وأن ذكرناه أثناء معالجتنا لموضوعات هذه الدراسة ، ولكن توجد بعض الملاحظات والاستنتاجات التالية :

أولاً : النتائج :

- استقلال القضاء ومعاونيه والمحاماة وحمايتهما ضمانتان أساسيتان لصيانة الحقوق والحريات داخل المجتمع .
- الاخلاقيات المهنية في المحاكم وتطبيقها على القضاة ومعاونيهم والمحامين لا تتعارض مع استقلال القضاء ومعاونيه.

- الاخلاقيات المهنية هي ضمانه لازمة لحماية النظام القضائي من الفساد، وديمومة قيام مرفق العدالة بدوره في ترسيخ ونشر العدالة بين المتقاضين.

ثانياً : التوصيات:

- ضرورة وجود تشريع خاص ينظم الاخلاقيات المهنية والخاصة بالمهن المرتبطة بالعدالة، وذلك من منظور الطبيعة الخاصة لتلك المهن و التي تستند إلى التفكير والإبداع وترسيخ العدالة.
- ضرورة عقد محاضرات وورش عمل تبث الثقافة القانونية الخاصة بالأخلاقيات المهنية المرتبطة بالمهن المرتبطة بالعدالة ليتسنى للمنتمين لها معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات.
- يجب على القضاة ومعاونيهم والمحامين التمسك بالأهداف النبيلة السامية وبأخلاقيات المهنة وعدم الإخلال بالواجبات التي خولها لهم القانون وظل يؤكد عليها والتي من شأنها أن توجه حياتهم المهنية نحو السمو ،ويجعلوها أداة حقيقية لخدمة حقوق الإنسان وحرياته .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

- **القرأن الكريم**
- **الكتب:**

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

ابو الفدا اسماعيل القرشي الدمشقي: بن كثير:تفسير القران العظيم،ج٤، المكتبة العصرية، بيروت،٢٠٠٢.

ابو القاسم بن عمرو بن احمد الزمخشري: تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣ ، الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه: المغني، تحقيق عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو،ج٢،القاهرة ١٩٩٢.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ح برقم ٨٩٣٩ .

أحمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون "دراسات حول مهنة المحاماة "،بدون دار نشر،١٩٩١.

احمد ماهر زغلول:اصول المرافعات،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

بغدادي مولاي ملياني: المحاماة في الجزائر، ج١،المطبعة الجزائرية المجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، ١٩٩٣.

بلال خلف السكارانه:أخلاقيات العمل،دارالمسيرة للنشروالتوزيع والطباعة،عمان،الأردن، ٢٠٠٩.

جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة – مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)، دار النسر الذهبي، شبين الكوم،٢٠٠١.

جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق عبد الرازق المهدي: زاد المسير في علم التفسير،ط١، دار الكتاب

العربي، بيروت،١٤٢٢ هـ.
خالد مصطفى فهمي : أتعاب المحاماة،دراسة مقارنة وتحليلية، منشأة المعارف،القاهرة ، ٢٠٠٩.
دانية العبيدي: دور المحامي في الدعوى، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٢.
رجائي عطية : رسالةالمحاماة ،ط١، دار الشروق ،القاهرة، ٢٠٠٨.
سعيد بن ناصر الغامدي: أخلاقيات العمل الضرورة تنموية ومصلحة شرعية، بدون دار النشر، المملكة العربية السعودية،٢٠١٠.
سعيدان علي: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠٠٩.
سيد أحمد محمود : دور المحامى في المنظومة القضائية،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
طه ابو الخير: حرية الدفاع ، منشأة المعارف، القاهرة،١٩٧١.
ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار النفاس، بيروت، لبنان، ١٩٧٨.
عامر أحمد القيسي: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التلقيح الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،٢٠٠١.
عبد الحكم فودة: الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية (دراسة تحليلية علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،١٩٩٦.
عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الخلقي، ط ٤ ، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٩٦.
عزيزه الشريف: النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

علي عبد العال العيساوي: أسرار مهنة المحاماة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
فخر الدين الرازي: تفسير الرازي مفتايح الغيب او التفسير الكبير،ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت.
مبروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،٢٠٠٣.
محمد اكيج –بول فان ايسجهيم:الضبط في اخلاقيات المهنة، نشر بالتعاون بين المعهد العالي للقضاء الامريكي –الجمعية الامريكية للقضاه والمحامين، وزارة الخارجية الامريكية، واشنطن دي سي، الولايات المتحدة،بدون سنة نشر.
محمد العشماوى –عبدالوهاب العشماوى : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج ١– مكتبة الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٥٧ .
محمد توفيق شلبي : مسئولية المحامى المهنية – ط ٢–١٩٨٨.
محمد دويدار: الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاه،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٩.
محمد عبد الخالق عمر : قانون المرافعات(التنظيم القضائي)،ج ١، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٨ .
محمد علي الباز: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
محمد نور شحاتة :استقلال المحاماة وحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
مشهور حسن محمود سلمان: المحاماة في تاريخ النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، بدون دار نشر، الأردن، ١٩٨٧.
مصطفى صخري: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، دراسة نظرية وتطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

يحـي الرفـاعي: اسـتقلال القضـاء ومحنـة الانتخابـات، المكتـب المصـري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.

- رسائل الماجستير والدكتوراه

أحمد سليمان حسن احمد: مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق، جامعةعين شمس، ٢٠٠٨.

أسامة خليل الزيتاني: دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية، رسالة ماجستير ، كلية القيادة والإدارة، جامعة الأقصى، فلسطين، ٢٠١٤.

حمادي عبد النور: المسؤلية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٢.

زروقـي يحـي: أخلاقيـات الأعمـال والفسـاد الإداري للموظـف العام،رسـالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان،الجزائر،٢٠١٦-٢٠١٧.

سليمان بن سلام بن خليل الرومي: درجة الالتزام المشرفين التربويين في محافظات غزة بأخلاقيات المهنة، رسالة ماجستير، كلية التربية وأصول التربية، جامعة غزة،فلسطين، ٢٠٠٩.

عطا إبراهيم أحمد سلمان: درجة الالتزام معلمي المدارس الإعدادية في الغوث الأولية بمحافظات غزة بأخلاقيات المهنة من وجهة نظر المديرين وسبل تفعيلها، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الإسلامية، غزة،فلسطين، ٢٠١٢.

محمد عصام المعاضيدي: أثر أخلاقيات العمل في تعزيز المعرفة- دراسة لآراء عينة من مدرسي جامعة الموصل، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل ،العراق،٢٠٠٥.

يماء محمد سمير الراوي: دور الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في

تحقيق الإبداع المحاسبي- دراسة استطلاعية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، الموصل، العراق ، ٢٠٠٧.

- **الأبحاث والدوريات**

إبراهيم نور الدين: التطور التاريخي لمهنة، المحاماة، مجلة المحاماة، عدد١-٢ ، س ٥٣ .

أبو اليزيد على المتيت: المحاماة بين الماضي والحاضر، مجلة المحاماة،عدد٧، -س ٤٢.

برجس خليل أحمد الشوابكة: مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢١.

بن صغير مراد: التوجه التشريعي في تكريس الطابع الإلزامي لأخلاقيات العمل المهني- مهنة الطب والمحاماة أنموذجين،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الودي، الجزائر،عدد٩، يونيو ٢٠١٤.

جنان شهاب أحمد: أخلاقيات العمل- منظور إداري معاصر في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد ١٥، العدد ٤، سنة ٢٠١٣.

حيان حاتم كامل: أخلاقيات المهنة وعلاقتها بضغوط العمل لدى المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعاونين، مجلة بحوث العلوم النفسية والتربوية، العدد٢٣، سنة ٢٠١٦.

سامي عازر جبران: نظرات في مهنة المحامى ،مجلة المحاماة،عدد٧ – س ٥١.

سعيدان علي: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠٠٩.

عزيز خانكى: المحاماة من قبل إنشاء المحاكم الأهلية ومن بعد، مجلة القانون والاقتصاد، س ٧،عدد ١.

على المصري: دور القوانين في تسوية النزاعات، أعمال المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الأول، مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٦.

محمد لبيب شنب :قواعد آداب مهنة المحاماة (ترجمة)،مجلة المحاماة، عدد ٣- ٤، س ٦٥.

القوانين -التشريعات

قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧.

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية.

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

احكام نقض

نقض جنائي – جلسة ١٩٦٣/٣/٨ طعن رقم ١ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٤ – ج ٢.

نقض جنائي – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ – طعن رقم ٧ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٥ – ج ٢ .

نقض جنائي – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ طعن رقم ٥ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٤ –ج ٣

ثانياً: باللغة الأجنبية

باللغة الفرنسية

Appleton (Jean) : traite de la profession d’avocat, paris, 2ème édition, Dalloz: 1923), 1929.

B. BELVAL, L'indépendance de l'avocat après le décret du 12 Juillet,2005, Gaz. Pal. 2-3 déc. 2005.

G. CORNU"Association Henri CAPITANT", Vocabulaire juridique, Puf, 7 éd,2005.

Histoire des avocats en France, Dalloz, 1998.

J.HAMELIN, Nouvel abrégé des règles de la profession d'Avocat, Dalloz, 1968.
J.LEMAIRE, Les règles de la profession d'avocat et les usages du barreau de paris, LGDJ, 1966, n 447;
J.P. Buffelan: Etude de déontologie comparée dans les professions organisées en ordres, J.C.P, 1962, II, France, 1965.
L. CREMIEU, Traité de la profession d'avocat, Dalloz, 2 éd. 1954.
Mohammed Aboul-Ela Akida :La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, thèse, Lyon,1981.
P. BARDI, La régionalisation de la discipline des avocats après la loi "professions" du 11 février 2004, Gaz. Pal. 7-8 juill. 2004.
procédure civile, T.1, LGDJ, 2 éd. 1908.
R et J. Savatier, J. M. Auby et. H. Péquignot: Traité de droit médical, Paris, 1956.
R. MARTIN, Déontologie de l'avocat, Litec, 7 éd. 2002.
Y. Avril, La responsabilité de l'avocat, Dalloz,1981.

باللغة الإنجليزية

draft United Nations body of principles on the right to a fair trial and a remedy (E/CN.4/Sub.2/1994/24, annex II).

المواقع الالكترونية

- Charles Geyh and Stephen Gillers, SCOTUS Needs a Code of Ethics, Politico, https://www.politico.com/story/2013/08/the-supreme-court-needs-acode-of-ethics-095301.

https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/déontologie-